

الفصل الثامن

التحفظات على المعاهدات

استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٢٢٧). وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستتاحات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(٢٢٨).

٣١٤- وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المقودة في عام ١٩٩٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(٢٢٩). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وجه إلى الجمعية العامة بعرض لفت النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٢٣٠). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير وفي مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى السنة التالية^(٢٣١).

٣١٥- وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين المقودة في عام ١٩٩٧، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع.

٣١٦- وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٣٢).

(٢٢٧) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيان اللذان أرسلتا إلى الدول والمنظمات الدولية في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 Add.1، المرفقان الثاني والثالث، ص ١٤٥-١٢٥.

(٢٢٨) ردت على الاستبيانين ٣٣ دولة و٢٥ منظمة دولية حتى ٢٠٠٣. ثورز/ يوليه ٢٠٠٣.

(٢٢٩) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٤٩، الوثيقة A/CN.4/477 Add.1.

(٢٣٠) المرجم نفسه، ص ١١٠، الفقرة ٢٦٠. انظر أيضاً حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ١٣٦ والخاصة ٢٣٨.

(٢٣١) يرد ملخص للمناقشة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ١٦٧-١١٦، ولا سيما في الفقرة ١٣٧.

(٢٣٢) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩. الفقرة ١٥٧.

ألف - مقدمة

٣٠٩- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٣١٠- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المقودة في عام ١٩٩٤، بتعيين السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع^(٢٣٣).

٣١١- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين المقودة في عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(٢٣٤).

٣١٢- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؟ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليلاً ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٣٥). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ و٤٩/٥١. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشاريع مبادئ توجيهية مشفوعة بتعليقها، وسوف تساعده تلك المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقاها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

٣١٣- وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٢٣٦)، للمقرر الخاص أن يعد

(٢٢٣) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٢٢٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٩٣، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٢٥) المرجم نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

(٢٢٦) انظر حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

الدوره ذاتها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية^(٢٣٨). وأرجأت اللجنة أيضاً إلى الدورة التالية النظر في الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص.

٣٢٢- وفي الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، كان معروضاً على اللجنة في مرحلة أولى الجزء الثاني من التقرير الخامس الذي يتناول مسائل الإجراءات المتصلة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، وبعد ذلك التقرير السادس^(٢٣٩) للمقرر الخاص بشأن طرق إيداع التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (ما في ذلك شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بهما) وكذلك بشأن إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية (الإبلاغ بهما والجهة التي يوجهان إليها وواجبات الوديع).

٣٢٣- وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١٢ مشروع مبدأ توجيهي^(٢٤٠).

٣٢٤- وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، عرض على اللجنة التقرير السابع^(٤١) للمقرر الخاص الذي يتناول التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١١ مشروع مبدأ توجيهي^(٢٤٢).

٣٢٥- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية التالية: ١-٥-٢ (سحب التحفظات)، و٢-٥-٢ (شكل السحب)، و٢-٥-٢ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، و٥-٥-٢ (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الدولي)، و٥-٥-٢ مكرراً (صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي)، و٥-٥-٢ ثالثاً (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)، و٦-٥-٢ (الإبلاغ بسحب التحفظات)، و٦-٥-٢ مكرراً (إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظات)، و٦-٥-٢ ثالثاً (وظائف الوديع)، و٧-٥-٢ (آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن بفرض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة)، و٩-٥-٢ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ) (ما في ذلك البنود النموذجية ذات الصلة)، و١٠-٥-٢ (الحالات التي تفرد فيها الدولة المتحفظة بتحديد

(٢٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦٣.
(٢٣٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 Add.1-3 و A/CN.4/491.

(٢٤٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٥، الفقرة ١١٤.

(٢٤١) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 Add.1-3 و A/CN.4/492.

(٢٤٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١، الفقرة ٥٠.

٣١٧- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية لللجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المشأة. موجب المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاًها وملحوظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإلاء بأرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٣١٨- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٩٨ التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع^(٢٣٣)، الذي تناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ٦ مشاريع مبادئ توجيهية^(٢٣٤).

٣١٩- وعرض على اللجنة من جديد، في الدورة الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، من التقرير الثالث للمقرر الخاص الجزء الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الخامسة، وتقريره الرابع عن الموضوع^(٢٣٥). وعلاوة على ذلك، أرفق بالتقرير الرابع ثبت المراجع المنقح بشأن الموضوع الذي كان المقرر الخاص قد قدم الصيغة الأولى منه في الدورة الثامنة والأربعين وقد أرفقت بتقريره الثاني. وتناول التقرير الرابع أيضاً تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ١٧ مشروع مبدأ توجيهي^(٢٣٦).

٣٢٠- كما اعتمدت اللجنة، على ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٤ [موضوع التحفظات] ومشروع المبدأ التوجيهي الذي لا يحمل عنواناً ولا رقمًا (والذي أصبح مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ (نطاق التعريف)).

٣٢١- وفي الدورة الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، عرض على اللجنة التقرير الخامس الذي وضعه المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع^(٢٣٧) وهو يتناول، من ناحية، بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية، ويتناول، من ناحية أخرى، الإجراءات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، لا سيما إصدارها ومسألة التحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة. وفي

(٢٣٣) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦٩، الوثيقة A/CN.4/491 Add.1-6.

(٢٣٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠.

(٢٣٥) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/499.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٧، الفقرة ٤٧٠.

(٢٣٧) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 Add.1-4.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثامن

٣٣٢- تألف التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات من جزء تمهدى يتعلّق بنظر اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص^(٢٤٤)، وكذلك في ردود فعل اللجنة السادسة وما استجداً مؤخراً من تطورات في مجالات التحفظات على المعاهدات، ومن جزء موضوعي تناول توسيع نطاق التحفظات وسحب التعديلات والإعلانات التفسيرية، من ناحية، وإبداء الاعتراضات على التحفظات، من ناحية أخرى.

٣٣٣- ذكر المقرر الخاص أنه ر بما باستثناء مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢ (الإجراء في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بُينَة)، كانت اللجنة السادسة قد رحبت بـ مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت خلال الدورة الرابعة والخمسين. وربما أمكن أحد بعض الملاحظات بعين الاعتبار عند القراءة الثانية. أما فيما يتعلق بـ مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥-٢-٦-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية) و٢-٤-٩ (تعديل الإعلان التفسيري المنشروط) و١٢-٥-٢ (سحب الإعلان التفسيري) و١٣-٥-٢ (سحب الإعلان التفسيري المنشروط).

٣٣٤- وأشار المقرر الخاص إلى الوثيقة المعروفة "رأي أولى للجنة القضاء على التمييز العنصري عن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان"^(٢٤٥)، التي يفتقر النهج المتبع فيها لأي قطعية. وتجدر لجنة القضاء على التمييز العنصري في سبيل إقامة حوار مع الدول لتشجيعها على تطبيق ممكّن لاتفاقية الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد كان ذلك هو أيضاً النتيجة التي استخلصها المقرر الخاص من لقاء أعضاء لجنة القانون الدولي مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب وأعضاء لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الفقرة ١٨ من التقرير الثامن). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى الأمر الإيجابي جداً وهو أن الدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية قد ردت أحيراً على الجزء الأول من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(٢٤٦).

٣٣٥- أما فيما يتعلق ببنية التقرير الثامن فقد رأى المقرر الخاص أن الأقرب إلى المنطق هو أن يدرج الفصل المتعلق بالاعتراضات قبل الفصل المتعلق بإجراء إبداء قبول التحفظات.

٣٣٦- وتناول الفصل الأول من التقرير توسيع نطاق التحفظات، وكذلك سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها. وتوسيع نطاق التحفظات يقترب بشكل واضح من الإبداء المتأخر للتحفظات. ولهذا السبب يجب نقل القيود المعتمدة في هذه الحالات الأخيرة (المبادئ التوجيهية

تاریخ نفاذ سحب التحفظ)، و١١-٥-٢ (سحب الجزئي للتحفظ)، و١٢-٥-٢ (أثر السحب الجزئي للتحفظ).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢٦- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثامن للمقرر الخاص A/CN.4/535 Add.1 المتعلق بـ سحب وتعديل التحفظات والإعلانات التفسيرية وبصياغة الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٣٢٧- ونظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص في جلساتها ٢٧٨٣-٢٧٨٠ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣.

٣٢٨- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧٨٣ أن تخيل إلىلجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-٣-٢ (توسيع نطاق التحفظ)^(٢٤٧) و٢-٤-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية) و٢-٤-٩ (تعديل الإعلان التفسيري المنشروط) و١٢-٥-٢ (سحب الإعلان التفسيري) و١٣-٥-٢ (سحب الإعلان التفسيري المنشروط).

٣٢٩- وفي الجلسة ٢٧٦٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، استعرضت اللجنة واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ (سحب التحفظات)، و٢-٥-٢ (شكل السحب)، و٣-٥-٢ (الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات)، و٤-٥-٢ (إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي)، و٥-٥-٢ (٥-٥-٢ مكرراً و٥-٥-٢ ثالثاً) (عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بـ سحب التحفظات)، و٦-٥-٢ (البلاغ بـ سحب التحفظ)، و٧-٥-٢ (٧-٥-٢، ٧-٥-٢) [٨-٥-٢، ٧-٥-٢] (آثار سحب التحفظ)، و٨-٥-٢ (٨-٥-٢، ٩-٥-٢) [٩-٥-٢] (تاریخ نفاذ سحب التحفظ) (بالإضافة إلى البنود التموذجية ألف وباء وجيم)، و٩-٥-٢ (٩-٥-٢) [١٠-٥-٢] (الحالات التي يجوز فيها أن تفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، و١٠-٥-٢ (١٠-٥-٢) [١١-٥-٢] (السحب الجزئي للتحفظ)، و١١-٥-٢ (١١-٥-٢) [١٢-٥-٢] (أثر السحب الجزئي للتحفظ). وكانت هذه المبادئ التوجيهية قد أحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة (انظر الفقرة ٣٢٥ أعلاه).

٣٣٠- وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٧٨٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً.

٣٣١- ويرد في الفقرة ٣٦٨ أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها.

(٢٤٤) انظر الحاشية ٢٤١ أعلاه.
 (٢٤٥) CERD/C/62/Misc.20/Rev.3
 (٢٤٦) انظر الحاشية ٢٢٧ أعلاه.

(٢٤٣) أحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ بعد إجراء تصويت.

وتعديلها. ورأى المقرر الخاص أن من الصعب تبيّن ما إذا كان تعديل إعلان تفسيري (مشروعٌ كان أو غير مشروع) يعزز هذا الإعلان أو يقيده، ومن ثم فإن أي تعديل لأي إعلان تفسيري مشروع يجب أن يتبع النظام المنطبق على الإبداء المتأخر للتحفظ أو تشديده، ويجب أن يخضع لغيب "الاعتراض" من جانب أي من الأطراف الأخرى المتعاقدة. وعلى العكس من ذلك، فإن سحب الإعلانات التفسيرية المشروعية يدوّن أنه يخضع للقواعد الناظمة لسحب التحفظات.

٣٣٩- أما الفصل الثاني فهو يتعلق بإبداء الاعتراضات التي لم تُعرَّف في أي مكان. ويرى المقرر الخاص أن أحد عناصر التعريف يجب أن يكون اللحظة التي يجب أن تبدأ فيها الاعتراضات، وهي مسألة تناولتها بشكل غير مباشر اتفاقيتاً فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ (الفقرة ٥ من المادة ٢٠). والميزة، التي هي العنصر الأساسي للاعتراض، كما يدل على ذلك الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بخصوص تحديد الحرف القاري في قضية القنال الإنكليزي^(٢٥٢)، مسألة معقدة. ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ يقترح تعريفاً للاعتراضات مع مراعاة الاعتبارات

(٢٥١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٤-٤-١٠ تعديل الإعلان التفسيري المشروع لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تعديل إعلاناً تفسيراً مشروطاً يتعلّق بمعاهدة بعد الإعراب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، إلا إذا لم يعرض أي طرف متعاقداً آخر على التعديل المتأخر للإعلان التفسيري المشروع".

(٢٥٢) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(٢٥٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٦-٢-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات يقصد بتعبير "الاعتراض" الإعلان الانفرادي، أي كان نصه أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي بموجبه تهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ بين الجهة التي أصدرت هذا التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت ".

وهناك إمكانية أخرى تمثل في وضع مشروع مبدأ توجيهي يتضمن المبدأ التوجيهي ٦-٢ ثالثاً يكون نصه كالتالي:

"٦-٢-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات يقصد بتعبير "الاعتراض" الإعلان الانفرادي، أي كان نصه أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي بموجبه تهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ أو حواجز محددة من أحكام المعاهدة بأكملها بين الجهة التي أصدرت هذا التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض".

من ٢-١ إلى ٣-٢ إلى حالات تقدير نطاق التحفظات، الأمر الذي يعكس، فضلاً عن ذلك، الممارسة الحالية، ولا سيما ممارسة الأمين العام. وبالتالي يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ على الإحالات إلى القواعد المنطبقة على إبداء تحفظات متأخرة. وبالاستناد إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ (سحب الجريء للتحفظ)، الذي اعتمده اللجنـة في الدورة الحالـية، يمكن أن تتضـمن الفقرة ١ تعرـيفاً لتوسيـع نطاق التحفـظات.

٣٣٧- وفيما يتعلق بسحب الإعلانات التفسيرية وتعديلها، اعتبرت ممارسة الدول في هذا المجال نادرة جدأً. فحسب مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٥-٢^(٢٤٨)، يجوز للدول سحب الإعلانات التفسيرية البسيطة من أرادت ذلك، شريطة أن يتم هذا السحب على أيدي سلطة مختصة. وبالمثل، فإن الإعلانات التفسيرية البسيطة يمكن تعديلها في أي لحظة (مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٩)^(٢٤٩). ولما كانت القواعد المتعلقة بتعديل الإعلان التفسيري البسيط هي نفس القواعد المتعلقة بإصداره، فقد اقترح المقرر الخاص أنه يكفي بدون شك إدخال تعديل طفيف على نص مشروع المبدأ التوجيهيين ٣-٤-٢ و ٦-٤-٢ (اللذين اعتمدـا بالفعل) والتعليقات عليهما بحيث يضمان صياغة الإعلانات التفسيرية وتعديلها.

٣٣٨- ومشروع المبدأ التوجيهيين ١٣-٥-٢^(٢٥٠) و ٤-٢-١٠^(٢٥١) يتعلقان بسحب الإعلانات التفسيرية المشروعية

(٢٤٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٣-٢ و ٣-٢-٢ و ٤-٢-٢ توسيع نطاق التحفظ تعديل نطاق التحفظ القائم بهدف توسيع نطاقه تطبيق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر [الواردة في المبادئ التوجيهية ١-٤-٢ و ٢-٤-٢]."

(٢٤٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٤-٢-٥ سحب الإعلان التفسيري "يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت يأتـىـع نفس الإجراءـاتـ المـطبـقةـ فيـ إـصـارـهـ منـ قـبـلـ السـلـطـاتـ المـحـتـصـةـ بـذـلـكـ [وـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـبـادـئـ التـوجـيهـيـينـ ١ـ٤ـ٢ـ وـ ٢ـ٤ـ٢ـ]ـ ماـ لـمـ تـصـ المعـاهـدةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ]."

(٢٤٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"٩-٤-٢ تعديل الإعلانات التفسيرية "يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلان التفسيري [أو تعديله] إلا في أوقات محددة".

(٢٥٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١٣-٥-٢ سحب الإعلان التفسيري المشروع "يجري سحب الإعلان التفسيري المشروع وفق القواعد المطبقة على سحب التحفظات على المعاهدات [العرب عنها في المبادئ التوجيهية من ١-٥-٢ إلى ٢-٩-٥]."

التعريف "أشياء الاعتراضات" والتعبير عن "مواقف الترثيث" حيال التحفظ.

٣٤٣ - وذهب آخرون إلى أن التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص لا يبعث على الرضى التام.

٣٤٤ - ذكر البعض أن الآثار القانونية للاعتراض على تحفظ مقتضى اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ غير أكيدة ويمكن حتى ماثلتها بالآثار القانونية للقول، من حيث عدم انطباق الحكم المتحفظ عليه. بيد أن الدولة المعتضة لا تقصد طبعاً قبول التحفظ وإنما تشجيع الدولة المتحفظة على سحبه. ولذلك، فإن تعريف الاعتراضات يجب أن يعبر عن النية الحقيقة للدولة المعتضة وألا يربط هذا الموقف بالآثار التي تسببها الاتفاقيات المذكورة تان للاعتراضات.

٣٤٥ - ويتبين من ممارسة الدول أن الدول التي تبني اعتمادات تلتسم أحياناً آثاراً مختلفة عن الآثار المذكورة في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. كما أن للاعتراضات أنواعاً شتى: فهناك اعتراضات لا ترمي إلى استبعاد الحكم المتحفظ عليه فحسب، وإنما جزء كامل من المعاهدة أيضاً؛ وهناك اعتراضات تنص على أن التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة وهدفها وتحيز مع ذلك إقامة علاقات تعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعتضة؛ بل وهناك اعتراضات على "التحفظات الشاملة" ترمي إلى منع تطبيق جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ. (وهذه الفئة الأخيرة مشمولة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ ١ ثالثاً). ونية الدولة المعتضة هي بوجه عام ضمان عدم الاحتياج بالتحفظ عليها. ومن ثم ينبغي، بحسب هذا الرأي، توسيع نطاق تعريف الاعتراضات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ .

٣٤٦ - وفي هذا السياق، ذكر البعض بأن نظام الاعتراضات لا يزال يعتره نقص كبير. ورأى البعض أن القول بأن الاعتراض الذي يطبق مبدأ التجزؤ (الأثر "فوق الأقصى") ليس فيحقيقة الأمر اعتراضاً إنما يخالف أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وهو أن نية الدول أسبقية على المصطلح. ورأى آخرون أنه على الرغم من أن هيئات مستقلة (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) تصدر أحكاماً بشأن مشروعية التحفظات، فإن مبدأ التجزؤ لا يزال موضع خلاف، ولا سيما إذا طبقته دول (خصوصاً في معاهدات حقوق الإنسان). ففي هذه الحالة، تهدف الدول إلى الحفاظ على وحدة المعاهدة على حساب مبدأ تواافق الآراء أحياناً.

٣٤٧ - وينذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاعتراضات المختلفة عليها، حتى هي، يجب اعتبارها اعتراضات رغم الغموض الذي يكتنف آثارها القانونية. ومن ثم، ينبغي أن يكون

النظيرية ودراسة الممارسة العملية. وهو في الوقت نفسه يهمل عدداً من النقاط، بما في ذلك مسألة معرفة ما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للاعتراض يجب أن تكون أم لا طرفاً متعاقداً، وهذه مسألة سوف تكون موضوع دراسة لاحقة. ومن جهة أخرى، فإن التعريف المقترن لا يتخد موقعاً من شرعية الاعتراضات. وبالإضافة إلى ذلك، يرمي المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ مكرراً^(٢٥٤) إلى توضيح غموض من حيث المصطلحات جعل اللجنة تستخدم نفس لفظة "اعتراض" للإشارة في الوقت نفسه إلى الاعتراض على التحفظ ومعارضة الإبداء المتأخر للتحفظ. ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ ١ ثالثاً^(٢٥٥) يكمل تعريف الاعتراضات مشيراً إلى الاعتراضات على جميع أشكال التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي ١١-١).

٢ - ملخص النقاش

٣٤٠ - حظيت معظم مسارات المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص بالموافقة رهنًا، فيما يخص بعضها، بإدخال توضيحيات أو تعديلات طفيفة. كما أبدى عدد من أعضاء اللجنة ارتياحهم لتبادل وجهات النظر بين اللجنة والمميات المشائة. موجب معاهدات حقوق الإنسان. وتناولت المناقشات بصورة أساسية مشروع المبادئ التوجيهيين ٥-٣-٢ (توسيع نطاق التحفظ) و ١-٦-٢ (تعريف الاعتراضات على التحفظات).

٣٤١ - فيما يتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات، أشار عدة أعضاء إلى أنه يمس عدداً من المسائل المأمة في صميمها.

٣٤٢ - ورأى بعض الأعضاء أن اقتراح المقرر الخاص يتبع، عن حق، نهج اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بذاته ويكفي باقباس تعريف التحفظات كما ورد في الاتفاقيتين وتكييفه مع موضوع الاعتراضات. ورأوا أن نية الدولة المعتضة، وهي العنصر الحاسم في التعريف المقترن، يجب أن تتطابق ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ورأوا أيضاً ضرورة أن تُستبعد من هذا

^(٢٥٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١-٦-٢ مكرراً - الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة
يقصد أيضاً بتعبير "الاعتراض" الإعلان الانفرادي الذي تعتض به جمهورية أو منظمة دولية على إبداء تحفظ متاخر".

^(٢٥٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص:

"١-٦-٢ ١ ثالثاً - موضوع الاعتراضات
عندما لا يهدف التحفظ إلى منع بدء نفاذ معاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض، فإن الاعتراض يهدف إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، بين الجهة التي أبدت التحفظ أو الدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ".

٣٥٢- أما اقتراح المقرر الخاص بشأن صياغة مشروع مبدأ توجيهي يشجع الدول على بيان أسباب اعتراضاتها فقد حظي بالموافقة عموماً.

٣٥٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣، أعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم وقلقهم من إمكانية توسيع نطاق التحفظ. إذ يوجد في نظرهم فارق أساسي بين التأخر في إبداء التحفظ وتوسيع نطاقه. ففي الحالة الأولى تكون الدولة قد نسيت بحسن نية ضم التحفظ إلى صك التصديق. أما الحالة الثانية فتفتح أمام المعاهدات وأمام القانون الدولي بوجهه عام طريقاً محفوفاً بالمخاطر. فالتحفظ في هذه الحالة ما هو في حقيقة الأمر إلا تحفظ جديد يمس باليقين القانوني العالمي ويناقض تعريف التحفظات نفسه الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فهو يمثل إذن إساءة لاستعمال الحقوق لا يجوز السماح بها. وتساءل البعض عن الأسباب المشروعة التي يمكن أن تبرر توسيع نطاق التحفظ. وخلصوا إلى عدم صحة القول بأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بالتأخر في إبداء التحفظ تطبق على توسيع نطاق التحفظ.

٣٥٤- ومن ثم يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجدر اتباع ممارسة الأمين العام لمجلس أوروبا وحظر توسيع نطاق التحفظ؛ وأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا لا ينبغي إدراجه في دليل الممارسة أو ينبغي أن يتضمن شرطاً صارماً جداً في حال إدراجه. ومن المستحسن استشارة الدول بشأن هذه الممارسة. وذهب أحد الآراء إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا ينافق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣ ("الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بواسائل غير التحفظات") لأنه من غير الممكن التوسع في تفسير أي تحفظ سابق حتى ولو وافقت الأطراف في المعاهدة عليه. ودعوا اللجنة، لدى قيامها بالقراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية، إلى الحد من إمكانية إبداء تحفظ متأخر.

٣٥٥- ييد أن أغلبية الأعضاء أبدوا موافقتهم على مماثلة توسيع نطاق التحفظ بالتأخر في إبدائه، ذلك أنه سيعين من غير شك الحفاظ على القيود المنطبقة على التأخر في إبداء التحفظ. وفي هذا الصدد، لوحظ أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ المتعلق بالاعتراضات على إبداء تحفظات متاخرة ينبغي تكييفه مع حالة توسيع نطاق التحفظ ما دام التحفظ، في حال الاعتراض عليه، يبقى على شكله الأصلي. أما رفض إمكانية توسيع نطاق التحفظات فهو موقف متشدد للغاية. ومن ناحية أخرى، ليس من الحكمة فرض ممارسة إقليمية على سائر مناطق العالم.

٣٥٦- ودعا عدد من الأعضاء إلى إضافة فقرة ثانية إلى تعريف توسيع نطاق التحفظات.

تعريف الاعتراضات أوسع نطاقاً بكثير ليشمل جميع أنواع ردود الفعل الانفرادية على التحفظات حتى منها ردود الفعل الرامية إلى منع تطبيق المعاهدة بأكملها، أو ما يُعرف بـ "أشباء التحفظات". كما ينبغي للجنة أن تعيد النظر في الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعية، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٥٦) في ضوء الممارسة الحديثة العهد التي تأخذ في الاعتبار الموضوع والمدف المحددين للمعاهدة. وبينما يجتاز توازن دقيق بين موافقة الدول ذات السيادة ووحدة نصوص المعاهدات.

٣٤٨- ولاحظ بعض الأعضاء أن تحليل نص الاعتراض وحده كفيل بكشف القصد منه. ورأى آخرون أن تحليل السياق يساعدهم في تعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ معناه الضيق أم برداً فعل من نوع آخر يراد به حمل الدولة المحتفظة على سحب تحفظها. غير أن البعض أشار في هذا الصدد أيضاً إلى التوصية رقم ١٣(٩٩) الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن ردود الفعل على التحفظات غير المقبولة على المعاهدات الدولية واستعمال هذه التوصية كأدلة لتحليل نية الدولة المعتضة. وتدل هذه التوصية الصادرة عن منظمة إقليمية على وجود ممارسة ناشئة في مجال الاعتراضات.

٣٤٩- وأشار البعض أيضاً إلى أن النية لا ينبغي أن تكون محدودة كما هو الحال في اقتراح المقرر الخاص؛ ومن ناحية أخرى، إذا كانت النية مرتبطة بآثار الاعتراض فيبني على إرجاء مسألة التعريف إلى حين دراسة آثار التحفظات والاعتراضات. ورأى آخرون أن المقرر الخاص حذا حذو اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بصورة بالغة الصراامة والتقييد، وأنه ينبغي أخذ ممارسة الدول في الاعتبار أيضاً وإضفاء قدر أكبر بكثير من المرونة على تعريف الاعتراضات. وهذه المسألة البالغة التعقيد تدرج بالأحرى في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٥٠- وذهب البعض أيضاً إلى أنه يمكن وضع تعريف للاعتراضات مع مراعاة النية ومن دون الإشارة إلى آثار هذه الاعتراضات. وإذا أردت تلافي وضع تعريف معقد وثقيل فلا بد من تجرب العناصر التي يمكن إدراجها فيه. ويجب على أية حال التمييز بين الاعتراضات على التحفظات "غير المشروعة" والاعتراضات على التحفظات "المشروعة". وبينما تناول آثار الاعتراضات على هاتين الفتنتين من التحفظات بصورة منفصلة، كما رأى أيضاً أن من المستصوب استبعاد الحالة التي تكون فيها للحكم المحتفظ عليه صفة القاعدة العرفية.

٣٥١- وفيما يختص تعريف الدولة المحتفظة أعرب عن رأي مقاده أنه ينبغي الاسترشاد بالفقرة ١ من المادة ٢٣ وإدراج الدولة أو المنظمة الدولية المؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة.

(٢٥٦) انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه.

الاهتمام إلى مختلف الآراء التي أعرب عنها. ولكنه يود تبديد الالتباس الذي ظهر بشأن التوصية رقم ١٣(99)R الصادرة عن اللجنة الوزارية مجلس أوروبا: فهذه النماذج من ردود الفعل على التحفظات غير المقبولة هي جمعاً بدون أدنى شك اعترافات وهي تستعمل هذا المصطلح. إلا أن الأمر ليس كذلك دائماً فيما يخص ردود فعل الدول على التحفظات، ولا ينبغي اعتبار كل رد فعل على تحفظ اعترافاً في الوقت الذي يستعمل فيه صاحب رد الفعل هذا مصطلحات غير واضحة أو غامضة. وكما لاحظت هيئة التحكيم لعام ١٩٧٧ في قضية القناة الإنكليزية^(٢٥٧)، ليس كل رد فعل على تحفظ اعترافاً بالضرورة. ومضى يقول إن "الحوار التحفظي" لا ينبغي أن يكون ذريعة تبرر أوجه انعدام اليقين أو سوء الفهم. فالدول المحتفظة وغيرها، المعرضة منها وغير المعرضة، يجب أن تكون على بُيُّنة من أمرها وأن يتسم لها التمييز بين اعترافات وردود الفعل على التحفظات التي لا تمثل اعترافات.

٣٦٣- ورأى المقرر الخاص أن نية الدول أو المنظمات الدولية هي عنصر حاسم في تعريف الاعترافات وأن الغالبية العظمى من الأعضاء يشاطرون هذه الرأي على ما يليه. وهذه النية هي بطبيعة الحال منع انسحاب آثار التحفظ، أيًّا كانت، على الدولة المعرضة. وفي هذا الصدد، رأى أن الاعترافات ذات الأثر "فوق الأقصى" تحمل هذه النية إلى مداها الأقصى إذ "تفصي" عملياً على التحفظ، وأكد أنه لا يزال يشك في صحة هذه الممارسة. ومهما يكن الأمر، فقد رأى أنه جرى تعريف التحفظات دون مراعاة مشروعيتها. ولذلك يجب اتباع النهج ذاته في تعريف الاعترافات من دون الالتفات لصحتها. وعليه، اقترح النص الجديد التالي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢:

"يقصد بـ‘الاعتراض’ إعلان انفرادي، أيًّا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدتها دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية به إلى منع التحفظ من إحداث آثاره كلياً أو جزئياً."

٣٦٤- واقترح المقرر الخاص إما إحالة هذه الصيغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ إلى لجنة الصياغة وإما موافقة التفكير فيها والعودة إليها في الدورة المقبلة. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى المتصلة بسحب الإعلانات التفسيرية وتعديلها، لاحظ المقرر الخاص أن جميع الأعضاء الذين تحدثوا أعربوا عن تأييدهم لها، رهناً في بعض الأحيان بإدخال تحسينات طفيفة على الصياغة.

٣٦٥- وفي الختام، ذكر المقرر الخاص بأنه ينبغي لللجنة التحليل بالصبر فيما يخص مسألة الإعلانات التفسيرية المشروطة. فهي

٣٥٧- وفيما يتعلق بمسألة المصطلحات، أعرب عدد من الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص في وجوب التمييز بين الاعتراض على التحفظ والاعتراض على الإجراء المتعلق بإبداء تحفظ متاخر. ولكنهم رأوا أنه ينبغي للجنة ألا تتراجع في هذه المرحلة عن القرارات التي سبق أن اعتمدتها.

٣٥٨- وأبدى عدد من الأعضاء تأييده لمشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بتعديل وسحب الإعلانات التفسيرية (البساطة والمشروطة) معربين في الوقت نفسه عن اعتقادهم بوجوب مماثلة الإعلانات التفسيرية المشروطة بالتحفظات. ودعا البعض إلى وضع مشروع مبدأ توجيهي يحد من التعديل باتجاه توسيع نطاق الإعلانات التفسيرية.

٣٥٩- وعلى وجه الإجمال، أيد أعضاء اللجنة تبادل وجهات النظر الذي دار بين اللجنة والممثالت المنشأة لرصد معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أشار عدد من الأعضاء إلى المقرر الخاص أن يقدم عنه مشاريع مبادئ توجيهية في الدورة التالية.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٦٠- في نهاية المناقشات، لاحظ المقرر الخاص، أولاً، أن اللجنة ينبغي ألا ترجع عما اتخذته من قرارات ولا أن تشكيك فيما اعتمده من مبادئ توجيهية. ومن ثم لا يحسن إعادة النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بالتأخر في إبداء التحفظ التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ بحسب أن بعض الأعضاء أبدوا عدم اقتناعهم بامكانية المواجهة بين القواعد المتصلة بتوسيع نطاق التحفظ والقواعد المنطبقة على التأخير في إبداء التحفظ. وأضاف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق بتوسيع نطاق التحفظ يعبر تماماً عن الممارسة التي ساق عنها أمثلة في تقريره الشامن. وقال إنه ليس مقتنعاً بأن الدول تلجأ إلى توسيع نطاق التحفظ عن سوء نية بالضرورة. فشدة حالات تطوي على اعتبارات فنية أو تشرعية صرفة توسيغ هذا الإجراء. وذكر أيضاً بأن معارضة دولة واحدة تكفي لمنع توسيع نطاق التحفظ.

٣٦١- ومن ناحية أخرى، تسائل عن مبررات فرض الممارسة الصارمة للأمين العام مجلس أوروبا بصفته وديعاً (وهي أصلاً ممارسة أقل صرامة مما يقال) على سائر مناطق العالم؛ فمن الأنساب في نظره الأخذ بممارسة الأمين العام للأمم المتحدة التي تنسم بقدر أكبر من المرونة. وقال إنه على أية حال لا يرى ما يدعو إلى الابتعاد، فيما يخص توسيع نطاق التحفظات، عن القواعد المتصلة بالتأخر في إبداء التحفظات.

٣٦٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ بشأن تعريف الاعترافات، قال المقرر الخاص إنه استمع بكثير من

(٢٥٧) انظر الملاحظة ١٢ أعلاه.

معينة. وينبغي للمستخدم الرجوع إلى التعليقات لنقييم الأحوال المناسبة لاستخدام بند نموذجي معين.

١- التعريف

١-١ تعريف التحفظات

يعني "التحفظ" إعلاناً افرادياً، أيًّا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقسم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، ومكثف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة من المعاهدة من حيث تطبيق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-٤ [٤-١-١] (٢٥٩) التحفظات موضوع

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة كل فيما يتعلق بعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التسوخيهي
١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في
المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١-٨ [التحفظات ذات النطاق الإقليمي]

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة
استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه
هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-٤-١ [٣-١] التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة
استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه
شعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-٦ [٦-١-٥] الإعلانات الروائية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي ينفي صحتها على المعاهدة.

٦-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يندرج منه هذه المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقه مختلف عن الطريقة التي تقرضاها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها.

(٢٥٩) يشير الرقم الوارد بينقوسین معقوفین إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو إلى الرقام الأصلي لمشروع مبدأ التوجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

وإن لم تكن تحفظات (انظر المبدأ التوجيهي ١-٢-١) فإنما تسلك في الظاهر سلوك التحفظات. ودعا إلى التراث لإحراز المزيد من التقدم في هذا الموضوع من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الفئة المتميزة تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها التحفظات.

٣٦٦ - وأخيراً، اقترح المقرر الخاص، بالنظر إلى الاهتمام الذي أبداه عدد من الأعضاء، تقديم مشروع مبدأ توجيهي يشجع الدول المعرضة على تقديم اعتراضاتها مشفوعة بالأسباب التي حملتها على إبدائهما.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٣٦٧- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن^(٢٥٨).

التحفظات علم المعاهدات

دلي المما، سة

مذكرة تهضيئية

تفترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا بينما فهو ذريحة. وقد يتسم اعتماد هذه البنود في بعض الأحوال بغير إيمان

يشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق بعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

٤- الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي مُحَدِّف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالالتزامات تجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-٢ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي مُحَدِّف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-٣ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف ببيان ما لا تعرف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان المُحَدِّف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

٤-١-٤ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-٥ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذه، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-٦ [٧-٤-١] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

٢- ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

٧-١-١-١ [١-١-١] التحفظات المبدأة بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨- التحفظات المبادأة بمقتضى شرط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبّر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٩- تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" "إعلاناً انفرادياً، أيًّاً كانت صيغته أو تسميتها، صادرًا عن دولة أو منظمة دولية وقدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحدٍ أو إضاح المعنى أو النطاق الذي تستند إليه المصدّرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحکامها.

١٠-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسميًّاً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

١٠-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١٠-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يمدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

١٠-٣-٢ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكيد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطي لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواحد لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١٠-٣-٣ [٢-٢-٢] التحفظ

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطي للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمي بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١٠-٣-٤ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إيساء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحکامها أو على أحکام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية

- ٧-٤-١ [٨-٤-٧] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة**
- (أ) تضمين المعاهدة أحكماماً ترمي إلى تفسيرها؛
 (ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.
- ٢- الإجراءات**
- ١-٢ شكل التحفظات والإشارات بها**
- ١-١-٢ الشكل الكتابي**
 يجب أن يُيدى التحفظ كتابةً.
- ٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي**
 يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.
- ٣-١-٢ إيداع التحفظات على الصعيد الدولي**
- رهنًا بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص مثلاً لدولة أو منظمة دولية لغرض إيداع تحفظ:
- (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُيدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو
- (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.
- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إيداع تحفظ على المستوى الدولي:
- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
 (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إيداع تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛
 (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إيداع تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
 (د) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إيداع تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.
- ٤-١-٢ [٤-١-٣ مكررًا، ٦-١-٣]** عدم ترتيب آثار آثار على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإيداع التحفظات
- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة بكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إيداع التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.
- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تتحجج، كسب لإبطال التحفظ، بأن إيداعه هنا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحکام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إيداع التحفظات.
- ٧-٤-١ [٨-٤-٧] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكم معاهدة**
- لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحکام المعاهدة.
- ٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية**
- ١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية**
- الإعلان الانفرادي، أيًّا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التطرق بالأحرف الأولى على معاهدة ثانية أو بعد التوقع عليها ولكن قبل بدء نفاذهما، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من إصداره إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.
- ٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية**
- ينطبق المبدأ التوجيهيان ١-٢-١ و ٢-١-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.
- ٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدرها**
- التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.
- ٦-١ نطاق التعريف**
- لا تخل تعريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بالسماح بهذه الإعلانات وبتأثيرها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.
- ٧-١ بذائل التحفظات والإعلانات التفسيرية**
- ١-٧-١ [٤-٧-١، ٣-٧-١، ٢-٧-١، ١-٧-١]** بذائل التحفظات
- لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:
- (أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقيدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انتهاقها؛
 (ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محمد من أحکام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحکام المعاهدة من حيث انتهاقها على العلاقات فيما بينها.
- ٢-٧-١ [٥-٧-١]** بذائل الإعلانات التفسيرية
- لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحکام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية عند الاقتضاء، ويبين طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

١-٢-٢ تأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدي لدى التوقيع على المعاهدة

إذا أبدى التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، ووجب على الدولة أو المنظمة الدولية التحفظة أن توكل ذلك التحفظ رسميًا حين تبرع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدمًا في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدي لدى التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٣-٢-٢ التحفظات التي تبدي لدى التوقيع إذا كانت لمعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسميًا من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

(٢٦٠)

١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انتهاء مهلة الإثنى عشر شهراً التي تلي تلقية الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم تكون الممارسة العتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة

إذا اعتبر طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدى سابقاً؛ أو

(ج) الفرع ٣-٢ الذي افترحه المقرر الخاص يتناول إبداء تحفظات متأخرة.

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٦-١-٢ [٨-١-٢، ٦-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المحتفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

٢- ولا يعتبر أن الجهة المحتفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- ويفيد سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

٤- وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيد هذه مذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٧-١-٢ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٨-١-٢ [٧-١-٢ مكررًا] إجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة

١- إذا أرتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح بها] بصورة بيّنة، فإنه يلقت انتهاج الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح بها].

٢- وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول

-٣- ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

-٤- والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(٢٦١)

لا يجوز للدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إبرامها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٥-٢ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

١-٥-٢ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مختلف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة.

٣-٥-٢ الاستعراض الدورى لمراجعة التحفظات

-١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عده تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دورى لها وأن تتroxى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

-٢- وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جلوس الإبقاء على التحفظات، لا سيما على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

٤-٥-٢ [٥-٥-٢] إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي

-١- رهنًا بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفوّض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا ثبت من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفوّض مطلق.

-٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفوّض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً يقتضي بند اختياري.

٤-٢ إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية

١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

٢-٤-٢ [١-٤-٢ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

-١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

-٢- ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تتحجج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحکام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

٣-٤-٢ الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٤-٢ و ٦-٧-٤-٢ [٧-٤-٢، ٨-٤-٢]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٤-٤-٢ [٤-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة

لإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٥-٤-٢ [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخصيص للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، يجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٦-٤-٢ [٦-٤-٢] إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٧-٤-٢ [٩-٤-٢، ٢-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

-١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

-٢- ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

[٢٦١] أعيد تقييم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٧-٤-٢ [٨-٤-٢]) سابقاً إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسجّه بتوجهه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٩-٥-٢ الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية بالتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة له:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيق السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

١٠-٥-٢ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ

١- يجد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكتفى تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة الدولية ككل، تطبيقاً أو في على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- وبخضوع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبّق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

١١-٥-٢ [١٢-٥-٢] آثار السحب الجزئي للتحفظ

١- يعدل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراض الذي أبدى على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم تقم الجهة التي أبدته بسجّه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سجنه.

٢- ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي آثار تميّزية.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

٣٦٨- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

مذكرة توضيحية

تقترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا ببنود غوذجية. وقد يتسم اعتماد هذه البنود في بعض الأحوال عزاءاً معينة. وينبغي للمستخدم الرجوع إلى التعليقات لتقدير الأحوال المناسبة لاستخدام بنود غوذجي معين.

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكرراً، ٥-٥-٣ ثالثاً] عدم ترتب أي آثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة بكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢- ولا يجوز أن تختجل الدولة أو المنظمة الدولية كسب مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي للدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

٦- الإبلاغ بسحب التحفظ

تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢، ٦-١-٢، ٨-١-٢، ٧-١-٢ و ٨-١-٢.

٧-٥-٢ [٨-٥-٢، ٧-٥-٢] آثار سحب التحفظ

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الحكم أو الأحكام التي أبدى التحفظ بشأنها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- ويترتب على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

٨-٥-٢ [٩-٥-٢] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يجوز سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تسلّم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

ببود غوذجية

ألف- تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسجّه بتوجهه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصمام أجل (سنت) [شهر] [يوماً] من تاريخ تسلّم [الوديع] للإشعار.

باء- تقدير أجل نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسجّه بتوجهه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلّم [الوديع] للإشعار.

(٣) ورأى اللجنة أن من المناسب، تيسيراً للأمر على المستعملين، أن تدرج في الفرع ٥-٢ جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بسحب التحفظات، دون التقيد الصارم بموضع الفصل ٢ من الدليل، أي الإجراءات. وعليه، يتناول مشروع المبادئ التوجيهيين ٧-٥-٢ [٨-٥-٧، ٢-٥-٢] ١٢-٥-٢ [١١-٥-٢] أثر سحب التحفظ جزئياً أو كلياً.

١-٥-٢ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مختلف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

التعليق

(١) يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الذي يستند بدورة إلى نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مضيفاً إليها عبارة "المنظمات الدولية". ولم تواجه هذه الأحكام أي اعتراض أثناء الأعمال التحضيرية.

(٢) ولم تشر مسألة سحب التحفظات اهتمام المقررين الخاصين المعنين بقانون المعاهدات إلا في فترة متأخرة نسبياً، وكان هذا الاهتمام حينذاك قليلاً. فقد انكب السيد ج. ل. براريoli والسير هيرش لاوتريخت على مسألة معيار جواز التحفظات، ولم يخصصا مسألة معايير سحب التحفظات أي مشروع مادة^(٢٦٤). وفي عام ١٩٥٦ فقط، اقترح السير جيرالد فيترموريس، في تقريره الأول، النص التالي للفقرة ٣ من مشروع المادة ٤:

يجوز، سحب التحفظ في أي وقت بإشعار رسمي، حتى ولو كان تحفظاً مقبولاً. وفي هذه الحالة، تعهد تلقائياً الدولة التي أبدته بأن تقيداً تاماً بالحكم الذي تحفظ عليه من المعاهدة، وبمحض لها، بصورة متبدلة، أن طالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم^(٢٦٥).

(٣) ولم تناقش اللجنة هذا النص، غير أن السير هفري والمذكورة، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، عاد إلى هذا المفهوم في مشروع المادة ١٧ المعروفة "حق إبداء التحفظات وسحبها"^(٢٦٦)، والتي تطرح مبدأ "الحق المطلق لكل دولة في

(٢٦٤) أقصى ما قام به السير هيرش لاوتريخت هو لفت الانتباه إلى بعض الاقتراحات المقدمة في نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن التحفظات على "العهد الخاص بحقوق الإنسان"، التي تنص صراحة على إمكانية سحب التحفظ. مجرد إشعار الأمين العام للأمم المتحدة (انظر تقريره الثاني بشأن قانون المعاهدات، حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، ص ١٣٢-١٣١، الفقرة ٥) من التعليق على المادة ٩.

(٢٦٥) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٦. واكفي السير جيرالد في تعليقه على هذا الحكم بالقول إنه لا يستدعي أي شرح (المراجع نفسه، الفقرة ١٢٧).

(٢٦٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦١-٦٠.

التعليق

(١) رأت اللجنة أن من المفيد أن تضع في مقدمة دليل الممارسة "مذكرات توضيحية" يراد بها تطوير مستعمل الدليل بشأن طريقة صياغته وبيان أوجه استعماله الممكنة. ويمكن أن تضاف إلى هذه الملاحظات التمهيدية أيضاً مسائل أخرى قد تثور مستقبلاً.

(٢) والغرض من هذه المذكورة التوضيحية الأولى هو بيان وظيفة و"طريقة استعمال" البنود النموذجية التي تقتربن ببعض مشاريع المبادئ التوجيهية، وفقاً للقرار الذي اخذه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٢٦٧).

(٣) وترمي هذه البنود النموذجية أساساً إلى إعطاء الدول والمنظمات الدولية أمثلة على أحكام من المفيد دون شك إدراجها في نص معاهدة من المعاهدات تلافياً للشكوك أو العيوب التي يمكن أن تترتب، في حالات معينة، على سكت النص عن مشكلة بعينها تتعلق بالتحفظات على هذه المعاهدة.

(٤) وترتدي البنود النموذجية في شكل أحكام بديلة يُدعى المتفاوضون إلى أن يختاروا منها الحكم الذي يناسب أكثر ما يناسب مقصدهم، علمًا أنه يمكنهم، عند الاقتضاء، تعديل هذه الأحكام وفقاً للأهداف المنشودة. وهذا السبب، لا بد من الرجوع إلى التعليقات على هذه البنود النموذجية في تقرير ما إذا كان إدراجها في المعاهدة مفيدةً في الحالة المعنية.

٥-٢ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

التعليق

(١) الغرض من هذا الفرع من دليل الممارسة هو بيان الشروط الموضوعية والشكلية لتعديل التحفظ أو سحبه.

(٢) وكما هو الأمر في مجمل دليل الممارسة، تتطرق مشاريع المبادئ التوجيهية المدرجة في هذا الفرع من أحكام اتفاقيتي فيينا عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتصلة بالمسألة قيد البحث. وترتدي هذه الأحكام في الفقرتين ١ و(٣) من المادة ٢٢ وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٣ في كلتا الاتفاقيتين، وهي تتناول مسألة سحب التحفظات، لا مسألة تعديلها. وسعت اللجنة إلى سد هذه الثغرة باقتراح مبادئ توجيهية بشأن السلوك الواجب اتباعه حال الإعلانات التي تبديها الأطراف في معاهدة وترتدي بها تعديل مضمون تحفظ أبيدي سابقًا، سواء كان الغرض من هذا التعديل تضييق نطاق التحفظ أو توسيعه^(٢٦٨).

(٢٦٧) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧ (ب).

(٢٦٨) انظر مشروع المبادئ التوجيهيين ٧-٥-٢ [١٠-٥-٢] ١١-٥-٢ [١٢-٥-٢] ١١-٥-٢ [١٢-٥-٢].

(ب) النص على قيام الوديع، إن وجد، بالإشعار سحب التحفظ؛

(ج) النص على مهلة زمنية فيما يتعلق بتاريخ نفاذ السحب^(٢٧٤).

(٥) وأنباء النظر في هذه الاقتراحات دافع عضوان من أعضاء اللجنة عن طرح مقاده أنه عندما تبدي الدولة تحفظها وتقبله دولة أخرى، فإنه يتبع عنه اتفاق بين الطرفين^(٢٧٥). ولم يحظ هذا الطرح بالتأييد وتشبت الأغلبية بالفكرة التي أعرب عنها السيد بارتوس ومفادها أنه "عادة ما تبرم المعاهدة لتطبيق بكمالها، وما التحفظات إلا استثناء يسمح به"^(٢٧٦). وفي أعقاب هذه المناقشة، كررت لجنة الصياغة تقريرًا، في صيغة مغايرة، الفكترين الواردين في الفقرة ١ من نص ١٩٦٢^(٢٧٧). والنص الجديد هو الذي اعتمد في نهاية المطاف^(٢٧٨) وأصبحت الصيغة النهائية لمشروع المادة ٢٠ (سحب التحفظات) كالتالي:

١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢ - لا يكون سحب التحفظ نافذ المفعول إلا عندما تسلّم الدول الأخرى إشعاراً بذلك السحب، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو يتفق على خلاف ذلك^(٢٧٩).

(٦) ويقتبس التعليق على هذا الحكم التعليق على نص عام ١٩٦٢^(٢٨٠)، مع شيء من التوضيح. وأعربت اللجنة فيه عن رأي مقاده أنه "يجب افتراض أن الأطراف في المعاهدة ترغب في أن تتخلّى الدولة المتحفظة عن تحفظها، ما لم يدرج في المعاهدة بند يفرض قيوداً على سحب التحفظات"^(٢٨١).

(٢٧٤) انظر بشأن هذه النقطة الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] أدناه.

(٢٧٥) انظر التعليقات التي أدلّ بها السيد فردروس (وبصورة أقل وضوحاً) السيد أمادو، حولية ١٩٦٥ ، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٥، الفقرة ٤٩، وص ١٧٦، الفقرة ٦٠.

(٢٧٦) المرجع نفسه، ص ١٧٥، الفقرة ٥٠.

(٢٧٧) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢-١ [١٥-٢] أدلة، وللاطلاع على النص الأول الذي اعتمدهa لجنة الصياغة في عام ١٩٦٥ ، انظر حولية ١٩٦٥ ، المجلد الأول، الجلسة ٨١٤، ص ٢٧٢، الفقرة ٢٢.

(٢٧٨) انظر حولية ١٩٦٥ ، المجلد الأول، الجلسة ٨١٦، ص ٢٨٤، الفقرات ٥٦-٥٦، وحولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢٧، الفقرة ١٠٦.

(٢٧٩) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٩، وكان النص المماثل الذي صيغ بنفس العبارات هو المادة ٢٢ من مشروع عام ١٩٦٥ (حولية ١٩٦٥ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢).

(٢٨٠) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢-١ [١٥-٢] أدلة.

(٢٨١) حولية ١٩٦٦ (انظر الحاشية ٢٧٩ أعلاه)، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٠.

سحب التحفظ انفراديًّا، حتى ولو قبلت هذا التحفظ دول أخرى^(٢٦٧).

يجوز لكل دولة تبدي تحفظاً أن تسحبه انفراديًّا، كليًّا أو جزئيًّا، في أي وقت، سواء قبلته الدول الأخرى المعنية أو رفضته. ويستلزم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع السكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وإذا لم يوجد هذا الوديع، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(٢٦٨).

ولم يناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة، غير أن لجنة الصياغة لم تكتف بتعديل صيغته تعديلاً كبيراً محفوظة بروحه، بل تناولت مضمونه بالتعديل بحيث أصبح المشروع الجديد للمادة ١٩، المخصص كلياً لـ "سحب التحفظات"، لا يأتي على ذكر إجراءات الإشعار بالسحب بل يتضمن الفقرة ٢ المخصصة لأثر السحب^(٢٦٩). وقد اعتمد هذا المشروع مع إضافة حكم في الفقرة الأولى ينص على تاريخ النفاذ القانوني للسحب^(٢٧٠). وعمقى مشروع المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى:

١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلته. ويصبح هذا السحب نافذاً عندما تسلّم الدول المعنية الأخرى إشعاراً بذلك السحب.

٢ - في حالة سحب التحفظ، توقف أحكام المادة ٢١ عن السريان^(٢٧١).

(٤) ولم تصدر ردود فعل على مشروع المادة ٢٢ إلا من ثلاثة دول^(٢٧٢)، مما دفع المقرر الخاص إلى تعديله^(٢٧٣) مقتضاها يلي:

(أ) إضفاء طابع تكميلي على القاعدة؛

(٢٦٧) المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ١٧.

(٢٦٨) المرجع نفسه، ص ٦١، الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧.

(٢٦٩) بناءً على طلب السيد بارتوس (حولية ١٩٦٢ ، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٤، ص ٢٣٤، الفقرة ٦٧).

(٢٧٠) المرجع نفسه، الفقرات ٦٩-٦٩، والجلسة ٦٦٧، ص ٢٥٣، الفقرات ٧٣-٧٥.

(٢٧١) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ٤١٨١ و كانت المادة ٢١ تتعلق بسريان التحفظات.

(٢٧٢) انظر التقرير الرابع للسيّر هموري والمذكور بشأن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٥ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 Add.2، ص ٥٦-٥٥. وقد ارتأت إسرائيل أن الإشعار يعني أن يقوم به الوديع في حين أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها "للحكم الذي يمقضاه يكون سحب التحفظ نافذاً عندما تسلّم الدول المعنية الأخرى إشعاراً بالسحب"؛ أمّا الملاحظة التي أبدتها المملكة المتحدة فتعلّقت بتاريخ نفاذ سحب التحفظ؛ انظر أيضاً الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] أدناه. وللاطلاع على نص ملاحظات هذه الدول الثلاث، انظر حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٣٥١ (الولايات المتحدة)، وص ٢٩٥، الفقرة ١٤ (إسرائيل)، وص ٣٤٤ (المملكة المتحدة).

(٢٧٣) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي اقترحه السيّر هموري والمذكور، انظر حولية ١٩٦٥ (الحاشية ٢٧٢ أعلاه)، ص ٥٦، أو المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٤، الفقرة ٤٣.

الثانية^(٢٨٩). ولم يدخل عليها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ أي تعديل جوهري^(٢٩٠).

(٩) ويتبين من الأحكام المعتمدة أن سحب التحفظ عملٌ انفرادي. وبذلك يوضع حد للخلاف الذي شغل الفقه طويلاً بشأن الطابع القانوني للسحب، والذي كان يدور حول السؤال التالي: هل سحب التحفظ قرار انفرادي أم عمل اتفاقي؟ وتفصل الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، بحق، لصالح الموقف الأول. وكما ذكرت اللجنة في التعليق على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى^(٢٩١):

لقد ذهب البعض أحياناً إلى القول بأن التحفظ إذا قيلته دولة أخرى، فإنه لا يمكن سحبه دون موافقة هذه الأخيرة، لأن قبول التحفظ ينشئ بين الدولتين نظاماً لا يمكن تغييره بدون موافقة كل منهما. غير أن اللجنة تفضل القاعدة التي عقاضها تعيين السماح، في جميع الأحوال، للدولة التي أبدت التحفظ، إذا كانت تلك نيتها، بأن تقييد كلياً في موقفها بأحكام المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها^(٢٩٢).

(١٠) ولا يزال هذا هو رأي اللجنة. فالتحفظ بحكم تعريفه هو عمل انفرادي^(٢٩٤) حتى وإن كان بإمكان الدول والمنظمات الدولية أن تحرز، عن طريق الاتفاق، نتائج مماثلة للنتائج التي

^(٢٨٥) ص ١٠٣، الفقرات ٤٢٠١ و ١٤٥١، الفقرات ١٦٦-١٢، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، المترجم نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥-١٤.

^(٢٨٦) لم تجد الدول والمنظمات الدولية أي ملاحظة بشأن هذه الأحكام. انظر التقرير العاشر للسيد رويت، حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341/Add1، ص ٦٤-٦٣؛ ومناقشات اللجنة في عام ١٩٨١، حولية ١٩٨١، المجلد الأول، الجلسة ١٦٥٢، الفقرات ٥٤، الفقرات ٤٢٩-٤٢٧، والجلسة ١٦٦٩٢، ص ٢٦٥-٢٦٤، الفقرات ٤١-٣٨، وتقريري اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٠، حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص

^(٢٩٠) انظر الوثائق الرسمية للمؤتمر الأممي لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الحكومية أو فيما بين المنظمات الدولية، فيينا، ١٨ شباط/فبراير ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، المجلد الأول، المحاضر المسروحة للجلسات العامة وجلسات اللجنة الخامسة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع V.5/A.94)، الجلسة العامة الخامسة، آذار/مارس ١٩٨٦، الفقرات ٦٣-٦٢.

^(٢٩١) انظر بشأن هذا الخلاف الفقهي بصفة خاصة P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pedone, 1978), p. 288; and F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties* (The Hague, T.M.C. Asser Instituut, 1988), pp. 223-224، والمراجع التي أوردتها هذه الملفوفان. وللاطلاع على ملخص لهذا الخلاف أثناء الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٢، انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي (١) ١-٥-٢ أعلاه.

^(٢٩٢) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي (١) ١-٥-٢ أعلاه.

^(٢٩٣) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨٢-١٨١، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٢.

^(٢٩٤) انظر الفقرة (٥) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي (١) ١ من دليل الممارسة.

(٧) وأنباء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أدرج نص مشروع المادة هنا (الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) دون تعديل وإن اقترح إدخال بعض التعديلات المفصلة^(٢٨٧). غير أنه اعتمدت إضافات هامة بناء على اقتراح هنغاري:

(أ) فأولاًً، تقرر قياس إجراءات سحب الاعتراضات على التحفظات على إجراءات سحب التحفظات نفسها^(٢٨٣)؛

(ب) ثانياً، أضيفت الفقرة ٤ إلى المادة ٢٣ للنص على أن سحب التحفظات (والاعتراضات) ينبغي أن يتخذ شكلاً كتابياً^(٢٨٤).

(٨) وانطلاقاً من المبدأ القائل بأنه "لا داعي لأن يفرد للمنظمات الدولية وضع معايير لوضع الدول في مجال التحفظات"^(٢٨٥)، اقتصر السيد بول رويت، في تقريره الرابع بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، على تقديم "مشاريع مواد توسيع القواعد المحددة في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بحيث تشمل الاتفاques التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" مع فارق وحيد يتمثل في "تعديلات تحريرية طفيفة"^(٢٨٦). وهذا ما كان عليه أمر المادة ٢٢ التي اكتفى المقرر الخاص فيها بإضافة إشارة إلى المنظمات الدولية والفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي اقتبسها بكمالها^(٢٨٧). واعتمدت اللجنة هذه الاقتراحات دون أن تعدها^(٢٨٨) واستبقتها في القراءة

^(٢٨٢) انظر قائمة ونصوص التعديلات والتعديلات الفرعية في: *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), *Documents of the Conference*, report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, pp. 141-142, paras. 205-211.

^(٢٨٣) للاطلاع على نص التعديل الهنغاري، انظر *Official Records of the A/CONF.39/L.18* A. وهذا النص مستنسخ في ^(٢٨٤) *United Nations Conference on the Law of Treaties* United Nations Conference on the Law of Treaties ^(أعلاه)، ص ٢٦٧. وللاطلاع على مناقشة هذا الاقتراح، انظر المداولات التي دارت في الجلسة العامة الحادية عشرة للمؤتمر (١٩٦٩)، *ibid., Second session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), pp. 36-38, paras. 14-41.

^(٢٨٤) انظر بشأن هذا التعديل الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ أدناه.

^(٢٨٥) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص ٣٦

^(٢٨٦) الفقرة (٢) من التعليق العام على الفرع ٢.

^(٢٨٧) المترجم نفسه، ص ٣٧، الفقرة (٥) من التعليق العام على الفرع ٢.

^(٢٨٨) المترجم نفسه، ص ٣٨، وتقريره الخامس، حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290، Add1، ص ١٤٦.

^(٢٨٩) انظر مناقشات اللجنة لعام ١٩٧٧، حولية ١٩٧٧، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، الفقرات ٣٤-٣٠، الفقرات ١٠١-١٠٠، ص ١٤٣٤.

وهيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان تصدر توصيات ترمي إلى حث الدول على سحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق على تلك المعاهدات أو عند الانضمام إليها^(٣٠٣).

(١٣) وتبرر هذه الأهداف أيضاً جواز سحب التحفظ "في أي وقت^(٣٠٤)، مما يعني جواز سحبه حتى قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة التي سحب التحفظ المبدى في السابق^(٣٠٥)، وإن لم تكن اللجنة على علم بحالته تم فيها ذلك فعلاً^(٣٠٦).

(١٤) ولا يبدو أن ثمة من يجادل^(٣٠٧) في الطابع الذي أصبح عرفاً اليوم للقواعد المتصوّص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والمقتبسة في مشروع المبدأ التوجيهي ١٥٢، وهو طابع مطابق للممارسة الراهنة^(٣٠٨).

(٣٠٢) انظر الأمثلة المذكورة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣٥٢ (الحاشية ٣٣٧) أدناه.

(٣٠٣) ومن الأوقات المفضلة لسحب التحفظات وقت خلافة الدول لأنّه في هذا التاريخ يمكن للدولة المستقلة حديثاً أن تعرب عن نيتها عدم استبقاء التحفظات التي أبدتها الدولة السلف (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨). وسيتم النظر في هذه الحالة عند المناقشة العامة لمصير التحفظات والإعلانات التقسيمية في حالة خلافة الدول.

(٣٠٤) تنص على هذا الاحتمال صراحة الأحكام الخاتمية لاتفاقية التسهيلات البحرية للسياحة، وبروتوكولها الإضافي الخاص باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية (انظر حويلة ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، المرفق الثاني، ص ١٠٥، الفقرة ٢). ومن جهة أخرى، ثمة أمثلة عديدة على الحالة التي تبدي فيها الدولة تحفظاً عند التوقيع على معاهدة ثم تسحبه بعد الاحتياجات التي توجهها لها الأطراف الموقعة الأخرى أو الوديع (انظر الأمثلة التي ساقها Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١) أدناه)، ص ٣٤٦-٣٤٥، غير أن الأمر لا يتعلق بسحب التحفظات بالمعنى الدقيق: انظر الفقرتين (٧) و(٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢٥٢ أدناه.

(٣٠٥) يمكن، من جهة أخرى، ذكر العديد من الحالات المتعلقة بسحب التحفظات الذي يتم بعد إبدائها بفتره وجيزة. انظر، على سبيل المثال، رد إستيبان على السؤال ١٢-٦١ من الاستبيان الذي أعدته اللجنة (الحاشية ٢٢٧) أدناه: فالقيود الواردة على قبولها المرفقات الثالث إلى الخامس من بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، (اتفاقية ماريوبول)، التي انضمت إليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، رفعت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، عندما اعتبرت إستيبان في وضع يسمح لها ببراءة الشروط المتصوّص عليها في هذه الصكوك. وذكرت المملكة المتحدة، من جهتها، أنها سحب تحفظها على الاتفاق المنعش لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التصديق وبعد ثلاثة أشهر من إبدائه.

(٣٠٦) انظر Migliorino، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩٨) ص R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", Polish ٣٢١-٣٢٠.

(٣٠٧) Yearbook of International Law, vol. III (١٩٧٠), p. 313. انظر Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties, prepared by the Treaty Section of the Office of Legal Affairs (United Nations publication, Sales No. E.94.V.15), p. 64, para. 216. وأشارت الدول القليلة التي قدمت توضيحاً لهذا الصدد في ردودها على الاستبيان بشأن التحفظات (الحاشية ٢٢٧) أدناه (السؤال ١٢-٦١) إلى أن سحب التحفظات الذي عمده إليه إنما جاء في أعقاب تعديل قانونها الداخلي (إسرائيل، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والولايات

تحققها بالتحفظات^(٢٩٥)؛ غير أن اختيار التحفظ ينطوي، في المقابل، على اللجوء إلى العمل الانفرادي.

(١١) ولا شك أن بالإمكان الاعتراض على هذا الطرح بالقول إن التحفظ الذي تبديه دولة أو منظمة دولية ولا تنسص عليها المعاهدة لا يحدث آثاره، وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، إلا تجاه الأطراف التي قبلته، ولو قبولاً ضمنياً. غير أن هذا القبول لا يعدل، من جهة، طبيعة التحفظ - بل يجعله نافذاً لكن العمل يظل عملاً انفرادياً مستقلاً - ومن جهة أخرى وعلى الأخص، يتسم هذا المنطق بشكلية مفرطة ولا يراعي أهمية الحد من عدد التحفظات ونطاقها لما فيه مصلحة المعاهدة ووحدتها. وعلى غرار ما لوحظ^(٢٩٦)، فإن الموقعين على معاهدة متعددة الأطراف لا يتظرون مبدئياً أن تقبل هذه المعاهدة بكلاملها، بل ثمة على الأقل افتراض مفاده أن التحفظات ليست إلا شرارة بد منه، لكنه شر يأسف له المتعاقدون. وفضلاً عن هذا، من الجدير بالذكر أن سحب التحفظات، مع أنه منظم أحياناً^(٢٩٧)، فإنه غير محظوظ أبداً في أي معاهدة من المعاهدات^(٢٩٨).

(١٢) وعلاوة على ذلك، فإن السحب الانفرادي للتحفظات، على حد علم اللجنة، لم يسبق أن أثار أية صعوبات محددة ولم تشر أي من الدول والمنظمات الدولية التي أحيات على استبيان اللجنة بشأن التحفظات^(٢٩٩) إلى أي مشاكل بهذا الصدد. فالاعتراف بحق السحب هذا يتمشى مع نص وروح البنود الصرحية للمعاهدات المتعلقة بسحب التحفظات التي تمثل صيغتها صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٢^(٣٠٠)، أو ترمي إلى تشجيع سحب التحفظات بحث الدول على سحبها "متى سمحت الظروف بذلك"^(٣٠١). وبينما الروح، ما فنتت المنظمات الدولية

(٢٩٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١].

(٢٩٦) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٥-٢ أدناه.

(٢٩٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهين ٧-٥-٢ [٨-٥-٢، ٧-٥-٢] ٩-٥-٢ [٨-٥-٢] أدناه.

(٢٩٨) انظر L. Migliorino, "La revoca di reserve e di obiezioni a riserve", *Rivista di diritto internazionale*, vol. LXXV (1992), p. 319.

(٢٩٩) انظر الحاشية ٢٢٧ أدناه. وانظر على وجه التحديد، في الاستبيان الموجه إلى الدول، الأسئلة ٦-١ و ٦-١٦ و ٦-١٧ و ٦-١٨، المتعلقة بسحب التحفظات.

(٣٠٠) انظر الأمثلة التي ساقها Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٨٧، الحاشية ١٩، وHorn، المرجع المذكور، ص ٤٣٧، الملاحظة ١ (الحاشية ٢٩١) أدناه. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية المحرف القاري؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتوطن؛ ونص النموذج الذي اعتمد مجلس أوروبا عام ١٩٦٢ والوارد في "Model final clauses", Secretariat memorandum prepared by the Directorate of Legal Affairs (CM 222 of 16 November 1977), annex I, pp. 9-14.

(٣٠١) الفقرة ٤ من المادة ١٦٧ من الاتفاقية المتعلقة بمنع براءات الاحتراع الأوروبي. انظر أيضاً الأمثلة الأخرى التي ساقها Imbert، المذكور، ص ٢٨٧، الحاشية ٢٠، وHorn، ص ٤٣٧، الملاحظة ٢ (الحاشية ٢٩١) أدناه).

(٢) وفي حين اشترطت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى عام ١٩٦٢، أن يتم سحب التحفظ "بإشعار خطى"^(٣١٤)، فإن مشروع عام ١٩٦٦ لم يطرأ على شكل السحب. وقدمت عدة دول اقتراحات لإعادة شرط الإشعار الخطى^(٣١٥) بغية موافمة هذا الحكم مع المادة ١٨ [٢٢] في النص النهائي للاتفاقية، التي تنص على أن يُيدَّى كتابةً التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ^(٣١٦). ولئن كان السيد ياسين يرى أن الأمر يتعلق بـ"شرط إضافي لا داعي له في إجراءات من المفروض تسهيلها قدر الإمكان"^(٣١٧)، اعتمد المبدأ بالإجماع^(٣١٨)، وتقرر إدراج هذا التوضيح لا في المادة ٢٠ نفسها، بل في المادة ٢٣ المخصصة لـ"الإجراءات المتعلقة بالتحفظات" بصفة عامة، ووضعت في نهاية الفرع بسبب إدراج الفقرة ٤ الجديدة^(٣١٩).

(٣) وما لا شك فيه أن السيد ياسين كان محقاً عندما أكد، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن إجراءات السحب "من المفروض تسهيلها قدر الإمكان"^(٣٢٠)، غير أنه ينبغي عدم المبالغة في تصوير العبء الناجم عن اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة للدولة الساحبة للتحفظ. فرغم أن قاعدة تناول الأشكال ليست مبدأ مطلقاً في القانون الدولي^(٣٢١)، فمن غير الملام أن يُلغي، مجرد إعلان شفوي، تحفظ يعد اشتراط شكله الكتابي أمراً لا شبّه فيه^(٣٢٢). فالسماح بذلك من شأنه أن يولد لبساً كبيراً بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تسلّمت النص الكتابي للتحفظ، والتي لن تُشعرَ بسحبه بالضرورة^(٣٢٣).

(١٥) ولا تشير الصيغة المعتمدة أي انتقادات تذكر، مع أن هناك بعض المأخذ على الجملة الأولى ("ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك...") التي اقترح بعض أعضاء اللجنة حذفها. فهذا التوضيح الذي ورد في المشروع النهائي للجنة، ولكن لا في مشروع عام ١٩٦٢^(٣٠٨)، قد أضافه المقرر الخاص، السير همفري والدوك، في أعقاب ملاحظات الحكومات^(٣٠٩) وأيدته لجنة الصياغة في دورتها السابعة عشرة العقدودة عام ١٩٦٥^(٣١٠). فغنى عن البيان أن معظم أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، أو على الأقل، كل القواعد ذات الطابع الإجرائي الواردة فيها تكتسي طابعاً تكميلياً وينفي فهمها على أنها تتطابق "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك". وينطبق الأمر نفسه من باب أولى على دليل الممارسة. وقد يبدو التوضيح الذي تبدأ به الفقرة ١ من المادة ٢٢ رائداً عن الحاجة؛ ييد أن أغلبية أعضاء اللجنة يرون أن هذا لا يشكل سبباً كافياً لتعديل الصيغة المعتمدة في عام ١٩٦٩ والمستقرة في عام ١٩٨٦.

(١٦) وبما أن هذا التوضيح يحيل إلى أحكام المعاهدات، فإنه يبرر فيما يليه إدراج بنود نموذجية في دليل الممارسة. غير أن الأمر لا يتعلق بمسألة إجرائية صرفة بقدر ما يتعلق بأثر الانسحاب؛ بل إن هذه الإشارة إلى أي تنازع مع أحكام المعاهدات تشكل صدى خافتاً لشواغل أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة وبعض الحكومات وتعلق بالصعوبات التي يمكن أن تحيط عن السحب المفاجئ للتحفظات^(٣١١). وتصديراً مثل هذه الشواغل، قد يكون من الحكمة إدراج قيود تفرض على الحق في سحب التحفظات في أي وقت في حُكم صريح من أحكام المعاهدة^(٣١٢).

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابةً.

التعليق

(١) يكرر مشروع المبدأ التوجيهي هذا أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي صيغت بطريقة مماثلة.

المتحدة أو بعد إعادة تقييم مصالحها (إسرائيل). انظر بشأن دوافع سحب التحفظات F. Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves aux traités internationaux", *Annuaire français de droit international*, vol. XXXII (1986), pp. 860-861.

(٣٠٨) انظر الفقرتين (٣) و(٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١٥-٢ أعلاه.

(٣٠٩) انظر التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات (الحاشية ٢٧٢ أعلاه)، ص ٥٦-٥٥. وانظر أيضاً حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الحلقة ٢٠٠، ص ١٧٤، الفقرة ٤٥.

(٣١٠) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الحلقة ٨١٤، ص ٢٧٢، الفقرة ٢٢.

(٣١١) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ أدناه.

(٣١٢) انظر البنود النموذجية التي اقترحتها اللجنة بعد مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢.

(٣١٣) حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، ص ٦٦. انظر أيضاً الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٥-٢ أعلاه.

(٣١٤) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٨٠.

(٣١٥) انظر التعديلات التي اقترحتها فنلندا والتماسا A/CONF.39/C.1/L.178 (Add.1/A/CONF.39/C.1/L.4) و الولايات المتحدة A/CONF.39/C.1/L.171 (A/CONF.39/C.1/L.17) وقد استنسخت في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية (الحاشية ٢٨٢-٢٨٣ أعلاه)، ص ١٤١ و ٢٦٧.

(٣١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه)، البيان الذي أدلت به السيدة بوكور-زيغو (هنغاريا) ص ٣٦، الفقرة ١٣.

(٣١٧) المرجع نفسه، ص ٣٨، الفقرة ٣٩.

(٣١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٣١٩) المرجع نفسه، الحلقة العامة التاسعة والعشرون، ص ١٥٩-١٦٠. الفقرات ١٣-١٠. انظر M. Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975-III* (Leiden, Sijhoff, 1977), vol. 146, p. 194

(٣٢٠) انظر الحاشية ٣١٧ أعلاه.

(٣٢١) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ أدناه.

(٣٢٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٢.

(٣٢٣) انظر لهذا الخصوص Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1975-III* (Leiden, Sijhoff, 1977), vol. 146, p. 194

لا يحتاج هو نفسه إلى تحديد إذا أبدى قبل إقرار التحفظ^(٣٢٨). ويؤكد الكاتب نفسه أن "التحفظ عندما لا يتم تجديده [إقراره]، بصورة صريحة أو غير صريحة، فإنه لا ينشأ أي تغيير، سواء بالنسبة للدولة المتحفظة نفسها، أو في علاقتها مع الأطراف الأخرى، لأنها إلى ذلك الحين لم تكن مرتبطة بالمعاهدة. بل على العكس من ذلك، إذا سحب التحفظ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، فإن التزامات الدولة المتحفظة تزيد بقدر التحفظ ولا يمكن أن تكون هذه الدولة مرتبطة لأول مرة بالمعاهدة تجاه بعض الأطراف التي اعترضت على تحفظها. وبالتالي فإن سحب التحفظ هذا يعدل من نطاق تطبيق المعاهدة في حين أن عدم إقرار التحفظ لا أثر له حسب هذا الرأي^(٣٢٩). وبالتالي فإن آثار عدم الإقرار وسحب التحفظ متباعدة تباعاً يتعدد معه الدمج بين المفهومين.

(٩) كما ييدو من غير الممكن اعتبار التحفظ الذي انقضى أجله تحفظاً مسحوباً. وقد يحدث بالفعل أن يدرج بند في معاهدة يحدد مدة صلاحية التحفظات^(٣٠)، ولكن انقضاء أجل التحفظ هو نتيجة واقعة قانونية تتمثل في مرور الوقت حتى الأجل المحدد، بينما سحب التحفظ هو عمل قانوني انفرادي يعبر عن إرادة الساحب.

(١٠) وينسحب هذا القول على التحفظ الذي ينص هو نفسه، كما يحدث أحياناً، على أجل لصلاحيته. وهكذا أشارت إستونيا في ردتها على الاستبيان بشأن التحفظات^(٣١)، إلى أنها حددت مدة تحفظها على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والمخربات

(٣٢٨) Imbert، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٨٦.

(٣٢٩) المرجع نفسه.

(٣٣٠) انظر، مثلاً، المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بتجديد بعض مسائل القانون الأساسي الخاص ببراءات الاختراع، التي تنص على إمكانية إبداء تحفظات على بعض أحکامها غير قابلة للتتجديد لفترات أقصاها خمس أو عشر سنوات، في حين يأخذ أحد مرفقات الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذات الحراك للجيكا بأن تبدي تحفظاً خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. انظر أيضاً الأمثلة الواردة في S. Spiliopoulou Åkermark, "Reservation clauses in treaties concluded within the Council of Europe", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48, part 3 (July 1999), pp. 499-500 و Imbert ، المرجع المذكور (الhashia ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٨٧، الحاشية ٢١؛ واظر أيضاً المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدّد إمكانية رفض اختصاص المحكمة في مجال جرائم الحرب في سبع سنوات. وبالمثل، لا تأذن اتفاقيات أخرى من اتفاقيات مجلس أوروبا، كالاتفاقية الأوروبية المتعلقة ببني الأطفال والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، إلا بإبداء تحفظات مؤقتة، ولكنها قابلة للتتجديد. وبسبب الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام (انظر J. Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, 1999)، فإن بنود التحفظ الجديدة المدرجة في الاتفاقيات المتعددة في إطار مجلس أوروبا تنص على أن عدم تجديد التحفظ يترتب عليه سقوطه (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد). (٣٣١) الجوابان على المسؤولين ٦-١ و ٦-١ (انظر الحاشية ٢٧ أعلاه).

(٤) إلا أن اللجنة تسأله عمّا إذا كان يجوز أن يكون سحب التحفظ ضمنياً وأن ينشأ عن ظروف أخرى غير السحب الصريح.

(٥) ومن المؤكد على غرار ما لاحظه رودا، "أن سحب التحفظ ... لا يفترض"^(٣٢٤). غير أنه تظل مطروحة مسألة ما إذا كان بعض الأعمال أو التصرفات التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية يمكن أن تكون بمثابة سحب للتحفظ.

(٦) وما لا شك فيه مثلاً أن إبرام معاهدة لاحقة بين نفس الأطراف، وبأحكام مطابقة للأحكام التي أبدى بشأنها طرف تحفظاً دون أن يدلي الطرف المتحفظ بشأن المعاهدة الثانية تحفظاً مماثلاً، يكون له نفس الأثر المرتبط على سحب التحفظ الأول^(٣٢٥). غير أن هذا لا يمنع من القول بأن هذا صك مستقل وأن التزام المتحفظ على المعاهدة الأولى ينشأ عن الصك الثاني لا عن الصك الأول؛ وأنه إذا انضمت إلى الصك الأول دولة غير طرف في المعاهدة الثانية مثلاً، فإن التحفظ يحدث كاملاً أثره في علاقة هذه الدولة مع الدولة المتحفظة.

(٧) كما أن عدم إقرار تحفظ عند توقيع الدولة وتعديلها النهائي عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة^(٣٢٦) لا يمكن اعتباره بمثابة سحب للتحفظ: فهذا التحفظ "أبدي" فعلاً، غير أنه نظراً لعدم إقراره رسميًّا، فإنه لم "يتم" أو لم "يشُّتَّ"^(٣٢٧). وكل ما في الأمر أن الدولة المتحفظة تخلت عنه بعد مرور وقت من التفكير بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق أو تاريخ الإقرار الرسمي أو الموافقة أو القبول.

(٨) وهذا المقطع متنازع فيه بدعوى أن التحفظ قائم حتى قبل إقراره: وتعين مراعاته لتقدير نطاق الالتزامات الواقعية على عاتق الدولة (أو المنظمة الدولية) الموقعة. يقتضي المادة ١٨ من اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣، فإن "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه

(٣٢٤) المرجع نفسه، ص ١٩٦.

(٣٢٥) انظر في هذا السياق Flauss, "Note sur le retrait par la France ..." (الhashia ٣٠٧ أعلاه)، ص ٨٥٨-٨٥٧، ولكن انظر أيضاً F. Tiberghien, *La protection des réfugiés en France* (Paris, Economica, 1984), pp. 34-35 (quoted by Flauss, "Note sur le retrait par la France ...", p. 858, footnote (8)).

(٣٢٦) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ والتعليق عليه في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩-٢٣٥.

(٣٢٧) قد يحدث مع ذلك أن يسمى عدم الإقرار "سعجاً" (وهي تسمية خاطئة)؛ انظر United Nations, *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2000* (United Nations publication, Sales No. E.01.V.5), vol. I, p. 376, note ١٦، وذلك بخصوص عدم إقرار حكومة إندونيسيا للتحفظات التي أبدتها أثناء التوقيع على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

سحب التحفظ إلا إذا أعلن صاحب التحفظ رسميًّا وخطياً أنه يتراجع عنه، وذلك طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والمقبسية في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢. وقال بعض أعضاء اللجنة إنهم مع تأييدهم وجهة النظر هذه يرون أن إبداء دولة أو منظمة دولية عزماً لها على العدول عن التحفظ يستتبع نتائج قانونية فورية مشابهة للالتزامات الواقعة على دولة وقعت على معايدة طبقاً لأحكام المادة ١٨ من هاتين الاتفقيتين.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لمجلس التحفظات

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معايدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن توخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢- وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدوليةعناية خاصة لمدف وحدة المعاهدات المعددة للأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، لا سيما على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

التعليق

(١) ما برحت الأجهزة المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، خاصة ولكن ليس حضراً في ميدان حقوق الإنسان، تناشد الدول بصفة متزايدة أن تعيد النظر في تحفظاتها وتعدل عنها إن أمكن. وكثيراً ما تكرر هذه النداءات الأجهزة السياسية في المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة وزراء مجلس أوروبا^(٣٣٧). ويغير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ عن هذه الشواغل.

(٢) وتدرك اللجنة أن حكمًا من هذا القبيل لا محل له في مشروع اتفاقية، لأن قيمته الشرعية لن تكون إلا ضئيلة. غير أن

(٣٣٧) للاطلاع على أمثلة حديثة، انظر بصفة خاصة قرارات الجمعية العامة التالية ٧٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بحقوق الطفل (الجزء الأول، الفقرة ٣)، و١٥٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالعهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (الفقرة ٧)، و٤٠٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الفقرة ٥) و٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٦)، و١١٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلقة بتطبيقات اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٧). انظر أيضاً قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الفقرة ١)، وإعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر بصفة أعم (على اعتبار أن الأمر لا يقتصر على معاهدات حقوق الإنسان) توصية الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا ١٢٢٣ المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الفقرة ٧).

الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في سنة لأن "سنة واحدة تعد فترة كافية لتعديل القوانين المعنية"^(٣٣٨). وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول التحفظ لا بسبب سجنه، بل بسبب انقضاء أجل صلاحيته المحدد في نص التحفظ نفسه.

(١١) وتجدر الإشارة أيضاً إلى حالة ما سمى بـ"التحفظات المنسية"^(٣٣٩). ويكون الأمر كذلك على وجه التحديد عندما يكون التحفظ مرتبطاً بحكم من أحكام القانون الداخلي ثم يعدل هذا الحكم لاحقاً بنص جديد يجعله نصاً متقادماً. ولعل هذه الحالة غير النادرة^(٣٤٠)، وإن كان يصعب تقديمها بدقة، والتي لا شك أنها تنشأ عموماً عن إهمال السلطات المختصة أو عن نقص في التشاور بين الدوائر المعنية، لا تخلو من عيوب. بل قد تنتج عنها بليلة قانونية حقيقة، لا سيما في الدول التي تأخذ بوحданة النظام القانوني^(٣٤١). وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت القوانين الداخلية "وكان مجراً" من وجهة نظر القانون الدولي^(٣٤٢) سواء كانت الدولة تأخذ بوحданة النظام القانوني أو بازدواجيته، فإن التحفظ غير المسحوب الذي يهدى على الصعيد الدولي يظل ميدانياً يحدث كامل آثاره ويظل بإمكان الدولة المتحفظة أن تستظهر بالتحفظ حيال الأطراف الأخرى، حتى وإن كان هذا الموقف مشوهاً من منظور مبدأ حسن النية.

(١٢) وترى أغلبية أعضاء اللجنة أن جموع هذه الأمثلة تثبت أن سحب التحفظ لا يمكن أبداً أن يكون ضمنياً: فلا يقوم

(٣٣٢) انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها Polakiewicz (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٤٠٢-٤٠٣. فقد يحدث أيضاً أن تغيردولة، عند إبدائها للتحفظ، إلى أنها مستسحبة بمجرد ما يصبح ذلك ممكناً (انظر تحفظ مالطة على المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ... (United Nations, *Multilateral Treaties* ... (footnote 327 above), p. 234)). وانظر أيضاً تحفظات بريادوس على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، ص ١٦٢) والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، ص ١٧٥)).

(٣٣٣) انظر "Note sur le retrait par la France ..." (الحاشية ٣٠٧ أعلاه)، ص ٨٦١؛ وانظر أيضاً Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٢٣.

(٣٣٤) انظر "Note sur le retrait par la France ..." (الحاشية ٣٠٧ أعلاه)، ص ٨٦١؛ والأمثلة التي ساقها هذا المؤلف بشأن فرنسا (ص ٨٦٢-٨٦١).

(٣٣٥) في هذه الدول يفترض في القضاة أن يطبقوا المعاهدات المصدق عليها حسب الأصول (باستثناء ما ورد عليه تحفظ) وتكون لهذه المعاهدات الأولوية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت لاحقة في صدورها (انظر المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والأحكام الدستورية العديدة التي اقتبسها أو استوحت منها في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية)؛ ويمكن وبالتالي أن تنشأ هذه المفارقة في الدولة التي وافمت قانونها الداخلي مع المعاهدة، حيث تسود المعاهدة بصفة المصدق عليها (وبالتالي دون إدراج الحكم أو الأحكام التي ورد عليها تحفظ) إذا لم يسحب التحفظ صراحة. وتشور المشكلة بحدة أقل في الدولة التي تأخذ بازدواجية النظام القانوني: إذ لا تطبق فيها المعاهدات الدولية بهذه الصفة، وإن كان القضاة الوطنيون يطبقون النص الداخلي الأحدث عهداً.

(٣٣٦) *Certain German Interests in Polish Upper Silesia, Merits, Judgment No. 7, 1926, P.C.I.J., Series A, No. 7, p. 19*

شائعة الاستعمال لوصف "القانون الخاص"^(٣٤٢) بالمنظمات الدولية^(٣٤٣).

٤-٥-٢ [٥-٥-٢] إعلان سحب التحفظ على الصعيد الماوري

١- رهناً بالمارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفویض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفویض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، حكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفویض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

التعليق

(١) تناولت اتفاقيتاً فيينا عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ إجراءات إبداء التحفظات باقتضاب شديد^(٣٤٤)، غير أنها سكتتا تماماً على الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات. والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ هو سد هذه الثغرة.

C. W. Jenks, *The Proper Law of International Organisations* (London, Stevens, 1962).

(٣٤٣) انظر Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, 1957, vol. III, pp. 315-349; P. Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", RGDIP (1963), pp. 563-602; G. Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Collected Courses of The Hague Academy of International law*, 1969-II (Leiden, Sijthoff, 1970), vol. 127, pp. 1-37; and P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public*, 7th ed. (Paris, LGDJ, 2002), pp. 576-577.

(٣٤٤) انظر الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

دليل الممارسة لا يراد له أن يكون اتفاقية؛ بل هو "مدونة للممارسات الموصى بها"^(٣٤٨). ولا يمكن أن يكون من باب الاستطراد الرائد توجيه انتباه مستخدمي الدليل إلى العيوب الناشئة عن هذه "التحفظات المنسية" أو المهملة أو الزائدة عن الحاجة^(٣٤٩) وإلى أهمية استعراضها دورياً وسجنبها كلياً أو جزئياً.

(٣) وهي عن البيان أن الأمر ليس سوى توصية، وهذا ما يؤكّد عليه استعمال صيغة التحبيذ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ أو استعمال فعل "تتوخى" في الفقرة الأولى وعبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة الثانية، وأن لأطراف المعاهدة التي تقرن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بتحفظات مطلق الحرية في سحب التحفظات أو عدم سجنبها. وهذا السبب ارتأت اللجنة عدم تحديد موعد دقيق للاستعراض الدوري.

(٤) كما أن العناصر التي يجب أحذها في الاعتبار في الفقرة الثانية لم تُذكر إلا على سبيل المثال كما يستدل من عبارة "بصفة خاصة". أما هدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف فيما هو إلا إشارة إلى المساوى التي تتطوّر عليها التحفظات والتي قد تمس وحدة النظام التعاوني. وأما الإشارة الخاصة إلى القانون الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء التحفظات فتفسيرها أن إبداء التحفظ كثيراً ما يبرره تمسّ حكم المعاهدة والقواعد السارية في الدولة الطرف. إلا أن هذه القواعد ليست ثابتة (والانضمام إلى المعاهدة ينبغي أن يشكل حافزاً على تعديلها)، وقد يحدث، بل وكثيراً ما يحدث^(٣٤٠)، أن يسقط التحفظ بسبب موافقة القانون الداخلي مع شروط المعاهدة.

(٥) وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن موافقتهم على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ ، ولكنهم أشاروا إلى أن عبارة "القانون الداخلي" تناسب الدول، لا المنظمات الدولية. ويجد باللحظة في هذا الصدد أن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مكرسة لـ "أحكام القانون الداخلي للدولة و[...] قواعد المنظمة الدولية المتعلقة بالاحتصاص بعقد المعاهدات"^(٣٤١). يجد أن اللجنة رأت أن عبارة "قواعد المنظمة الدولية" غير شائعة الاستعمال وفتقر إلى الدقة لعدم وصف هذه القواعد بأي صفة. يضاف إلى ذلك أن عبارة "القانون الداخلي لمنظمة دولية" عبارة

(٣٤٨) استعملت هذا التعبير السويد في ملاحظاتها على مشروع اللجنة بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٢؛ انظر التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك (الحاشية ٢٧٢ أعلاه)، ص ٤٧.

(٣٤٩) انظر في هذا الصدد الفقرات (٩)-(١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ أعلاه.

(٣٤٠) انظر الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ أعلاه.

(٣٤١) انظر الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة المناظرة الذي اعتمدته اللجنة في حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٣.

(٣٥٤) الصياغة يغفل من جديد الإشارة إلى الوديع^(٣٥٤) التي لم ترد أيضاً في المشروع النهائي لللجنة^(٣٥٥)، ولا في نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ نفسها^(٣٥٦).

(٥) ولكي تدرك اللجنة هذا السهو في اتفاقية فيينا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بخصوص إجراءات سحب التحفظات، يمكنها التفكير في نقل الأحكام المتعلقة بإبداء التحفظات نفسها. غير أن هذا ليس أمراً بدبيهياً.

(٦) فمن جهة، لا يدو فعلاً أن قاعدة تناول الأشكال قاعدة مستقرة في القانون الدولي. ففي معرض تعليق اللجنة في عام ١٩٦٦ على مشروع المادة ٥١ من قانون المعاهدات والمتعلقة بانتهاء المعاهدة أو بسحبها بترابي الأطراف، خلصت اللجنة إلى أن "هذه النظرية تعكس الممارسة الدستورية لبعض الدول، غير أنها لا تمثل أي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي. وفي نظرها، لم يعتمد القانون الدولي نظرية "العمل المعاكِس"^(٣٥٧). غير أنه كما أشار إلى ذلك رويتير، فإن "اللجنة ذكرت أنه يمكن بصفة عامة الأخذ بأي شكل من الأشكال. ويمكن تعديل معاهدة معاهدة مكتوبة صادرة عن أجهزة أدنى درجة أو باتفاق في شكل أقل رسمية. ووفقاً لما تراه اللجنة، يجوز تعديل معاهدة مكتوبة حتى معاهدة قائمة على اتفاق شفهي أو ضمني"^(٣٥٨). وما لا شك فيه أن هذا الموقف الدقيق يتعدى تطبيقه في مجال التحفظات: فليس من الأساسي حتماً أن تكون الإجراءات المتبعة في سحب التحفظ مطابقة للإجراءات المتبعة لإبدائه (لا سيما وأن سحب التحفظ مسألة تلقى كل ترحيب عموماً؛ غير أنه ينبغي أن يظهر سحب التحفظ أمام أعين كل الأطراف المتعاقدة إرادة الدولة أو المنظمة الدولية المتخلفة في التخلص من تحفظها). وبالتالي يجدو من المقبول الانطلاق من فكرة مفادها أن إجراءات السحب لا بد من أن تستلزم الإجراءات المتبعة في إبداء التحفظ، حتى ولو اقتضى الأمر إدخال بعض التعديلات وإضفاء قدر من المرونة.

(٣٥٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨١٤، ص ٢٧٢، الفقرة ٢٢؛ وانظر أيضاً تعليقات السيد روزين والسير هنفري (المرجع نفسه، ص ٢٧٣، الفقرات ٢٨-٢٦).

(٣٥٥) الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ وانظر نص هذا الحكم في الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

(٣٥٦) انظر المادتين ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٣٥٧) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة ١/A/6309/Rev.1/A/CN.4/144، ص ٢٤٩، الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ٥١. انظر أيضاً التعليق على المادة ٣٥، المرجع نفسه، ص ٢٣٣-٢٣٢.

P. Reuter, *Introduction to the Law of Treaties* (London, ١٩٩٥), p. 137, para. 211
Sir Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed. (Manchester University Press, ١٩٨٤), p. 183
ICJ judgment of 21 June 2000 (*Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan v. India)*, Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports 2000, p. 25, para. 28)

(٢) غير أن المسألة لم تغب تماماً عن بعض المقررين الخاصين للجنة المعنيين بقانون المعاهدات. وهكذا، اقترح السير جيرالد فيتزموريس، في عام ١٩٥٦، نصاً يكون سحب التحفظ بموجبه موضوع "إشعار صريح"^(٣٤٥)، دون توضيح صاحبه ولا الجهة الموجه إليها ولا طرائق هذا الإشعار. وبعد ذلك، كان السير هنفري والدولك، في تقريره الأول لعام ١٩٦٢، أكثر وضوحاً في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ التي دعا إلى اعتمادها، وقد نصت على ما يلي:

يتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وفي حالة عدم وجود الوديع، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها^(٣٤٦).

(٣) ورغم أن لجنة الصياغة لم تناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة، فإنها حذفته بكل بساطة^(٣٤٧) ولم تُعد لجنة القانون الدولي بإدراجها. غير أنه أثناء مناقشة وجيزة لمشروع لجنة الصياغة، أشار السير هنفري والدولك إلى أن "الأرجح أن يتم الإشعار بسحب التحفظ عادة عن طريق الوديع"^(٣٤٨). ووافقت على الموقف إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة التي أبدت ملاحظات على المشروع المعتمد في القراءة الأولى بماذا الشأن^(٣٤٩)، واقتراح المقرر الخاص تعديلاً للمشروع بهذا المعنى؛ ومقتضاه فإن سحب التحفظ "يمثل مفعوله عند تسلم الدول المعنية الأخرى إشعارات بشأنه من الوديع"^(٣٥٠).

(٤) وأثناء المناقشة داخل اللجنة، بين السير هنفري والدولك أن حذف الإشارة إلى الوديع في القراءة الأولى إنما "تم سهوأً"^(٣٥١) ولم ينزع أحد في اقتراحه الرامي إلى معالجة هذا الإغفال. غير أن السيد روزين ارتأى أنه "أقل وضوحاً مما يجد ظاهرياً"^(٣٥٢) واقتراح اعتماد نص يجمع كل الإشعارات التي يقوم بها الوديع^(٣٥٣). ورغم أن لجنة الصياغة لم تتبخ فوراً هذه الفكرة، فإن هذا هو السبب الذي جعل المشروع الذي اعتمدته لجنة

(٣٤٥) انظر الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

(٣٤٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة ١/A/6309/Rev.1/A/CN.4/144، ص ٦١ الفقرة ٦. ولم يضف المقرر الخاص المعنى بقانون المعاهدات أي تعليق إلى هذا الجزء من مشروعه (المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة ١٢)). انظر أيضاً الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

(٣٤٧) حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٤، ص ٢٣٤ الفقرة ٦٧.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٣٤٩) حولية ١٩٦٥ (انظر الحاشية ٢٧٢ أعلاه)، ص ٥٥.

(٣٥٠) المرجع نفسه، ص ٥٦، الفقرة ٥. انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

(٣٥١) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٤ الفقرة ٤٤.

(٣٥٢) المرجع نفسه، ١٧٦، الفقرة ٦٥.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٣، ١٩٩٧، ص ١٩٩-١٩٧، الفقرات ٥٦-٣٠؛ وللاطلاع على نص الاقتراح، انظر حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة ٤٠.

٧٣، ص A/CN.4/L.108.

على إبداء تلك التحفظات على اعتبار أن السحب من شأنه أن يستتبع من التغير فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة المعنية ما تستتبعه التحفظات التي أبدت في البداية.

وخلص إلى القول:

ونحن نرى وبالتالي أنه يتعين إشعار الأمين العام مبادئياً بسحب التحفظات سواء عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو عن طريق وزير الخارجية، أو موظف ترخيص له بذلك السلطات المذكورة. ولئن بدأ هذه الإجراءات التي تتم على مستوى عالٍ مرتفع إلى حد ما، فإنها توفر لكل الجهات المعنية بصحبة الإشعار الضمانات الأساسية التي تعرّض إلى حد كبير عن الإزعاج الذي تتسبّب فيه^(٣٦٣).

(١١) ورغم أن هذا الاستنتاج قاطع، فإن عبارة "مبادئاً" الواردة بالخط المائل في نص فتوى الأمانة العامة، تدل على نوع من الحرج. ومرد هذا الحرج، كما يقر بذلك محرر الرسالة،

بروز اتجاه في مناسبات عديدة في الممارسة التي يتبعها الأمين العام في أداء وظائفه بصفته وديعاً، وذلك بفرض توسيع تطبيق المعاهدات، ويتمثل هذا الاتجاه في تسلّم إشعارات سحب التحفظات بغرض الإيداع تبعذ شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من الممثل الدائم للدولة لدى الأمم المتحدة. وارتكبي أن الممثل الدائم المعتمد لدى الأمم المتحدة حسب الأصول، الذي يتصرف بناء على أمر من حكومته، مفوض للقيام بذلك بحكم الوظائف التي يقوم بها دون أن يبرز وثائق التفوّض المطلق^(٣٦٤).

(١٢) وهذا ما يثير مشكلة سبق للمقرر الخاص أن تناوله فيما يتعلق بإبداء التحفظات نفسها^(٣٦٥): أفلا يكون من المشروع قبل الاعتراف لممثل الدولة لدى منظمة دولية وديعة للمعاهدة (أو سفير الدولة المعتمد لدى الدولة الوديعة) بصلاحية القيام بالإشعارات المتعلقة بالتحفظات؟ ويطرح السؤال بحدة أكبر عندما يتعلق الأمر بسحب التحفظات، لا سيما وأن المرجو تسهيل هذه العملية التي تؤدي إلى جعل المعاهدة سارية بأكملها، مما يتلاءم مع هدف الحفاظ على وحدتها أو استعادتها هذه الوحدة.

(٧) ومن جهة أخرى، يجدر بالإشارة أن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تتضمن إلا القليل من القواعد بشأن إجراءات إبداء التحفظات، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تقصر على الإشارة إلى وجوب أن "تبلغ [التحفظات] إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] والدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى]" التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(٣٦٦).

(٨) ونظراً لغياب كل حكم تعاهدي يتعلق مباشرةً بإجراءات سحب التحفظات وللثورات التي تكتنف حتى إجراءات إبداء التحفظات، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ إلى ٧-١-٢ [مكرراً] المتصلة بإبداء التحفظات على ضوء الممارسات والمناقشات الفقهية (النادرة) وتساءلت عمّا إذا كان من الممكن والملائم نقلها إلى مجال سحب التحفظات.

(٩) وفيما يتعلق بإبداء التحفظات في حد ذاتها، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (انظر الفقرة ٣٦٧ أعلاه) مأخذٌ مباشرةً من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المعروفة "الصلاحيات الكاملة". ولا يبدو أن ثمة ما يمنع تطبيق هذه القواعد على سحب التحفظات. فالمريرات التي توسيع نقلها فيما يتعلق بإبداء التحفظات^(٣٦٧) تطبق أيضاً على سحبها: فالتحفظ يعدل التزامات المتحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى؛ ولهذا السبب يتعين أن يصدر عن نفس الأشخاص أو الأجهزة التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي. وينطبق هذا بالأحرى على سحب التحفظ الذي يجعل التزام الدولة المتحفظة التزاماً كاملاً.

(١٠) وكان هذا هو الموقف الراسخ الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٧٤ موجهة إلى المستشار القانوني للبعثة الدائمة للدولة عضو الذي تسأله "الشكل الذي يجب أن تتخذه الإشعارات بسحب" بعض التحفظات على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وبعد أن لاحظ سكتون اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على هذه النقطة ذكر بتعريف الصلاحيات الكاملة الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢^(٣٦٨)، أضاف صاحب الرسالة ما يلي:

من البديهي أن سحب التحفظ عمل تعاهدي مهم وهو من الأعمال التي ينبغي قطعاً تقديم وثائق التفوّض المطلق بشأنها. وسيكون من المنطق أن تطبق على الإشعار بسحب التحفظات نفس القواعد التي تسرى

(٣٥٩) تقبّيس الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ هذا النص بينما توضح الفقرة ٢ الإجراءات اللازم اتباعها عندما يتعلق التحفظ بصك تأسيسي لمنظمة دولية.

(٣٦٠) انظر الفقرات (٨)-(١٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦، الفقرة ١٠٣.

(٣٦١) *United Nations Juridical Yearbook, 1974* (United Nations publication, Sales No. E.76.V.1), p. 190.

(٣٦٢) تعرف الاتفاقية "الصلاحيات الكاملة" بأنها "وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توثيقه".

(٣٦٣) *United Nations Juridical Yearbook, 1974* (انظر الماشية ٣٦١ أعلاه)، ص ١٩١. وتوكّد مذكرة للأمانة العامة مؤرخة ١٩٧٦ تموز/يوليه هذا الاستنتاج: "يجب أن يبدى التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية [فيينا]). ويجب أن يصدر التحفظ وسحب التحفظ*" عن أحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي (المادة ٧ من الاتفاقية)"، المرجع نفسه، ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٧.E.78.V.5، ص ٢١١).

(٣٦٤) *United Nations Juridical Yearbook, 1974* (انظر الماشية ٣٦١ أعلاه)، ص ١٩١-١٩٠. وهذا ما أكدته مذكرة المؤرخة ١٩٧٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ حيث ورد فيها ما يلي: "يشأن هذه النقطة، ثُمّلت ممارسة الأمين العام في بعض الحالات في قبول سحب التحفظات بمفرد تقدّم إشعار من مثل الدولة المعنية إلى الأمم المتحدة"، المرجع نفسه، ١٩٧٦ (انظر الماشية ٣٦٣ أعلاه)، الحاشية ١٢١.

(٣٦٥) انظر الفقرات (١٣)-(١٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢-٣١).

قواعد مفرطة في الصرامة في دليل الممارسة. غير أن هذا المزلق يتجنبه مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ [٥-٥-٢] الذي ينقل صيغة المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ فيما يتعلق بسحب التحفظات، والذي يحرص على الحفاظ على "المارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات".

(١٦) وباستثناء إحلال الكلمة "سحب" محل الكلمة "إبداء"، ليس النقل نقلًا كاملاً:

(أ) فنظرًا لأن إجراء السحب متميز بحكم طبيعته عن إجراء اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة وأنه قد يتم بعد سنوات عديدة، فإنه يلزم أن يبرز الشخص الذي يقوم بإجراء السحب وثائق تقويض مطلق محددة (الفقرة ١(أ)).

(ب) ولنفس السبب، فإن الفقرة ٢ (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ لا يمكن نقلها إلى مجال سحب التحفظات: فعندهما تسحب دولة أو منظمة دولية تحفظًا من التحفظات، من البديهي أن يكون المؤثر الدولي الذي اعتمد النص قد انقض.

٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكررًا، ٥-٥-٢ ثالثاً] عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهائكم قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢- ولا يجوز أن تتحجج الدولة أو المنظمة الدولية كسبيل مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي للدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

التعليق

(١) يناظر مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكررًا و ٥-٥-٢ ثالثاً]، في مجال سحب التحفظات، مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ [٣-١-٢ مكررًا و ٤-١-٢] المتصل بعدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهائكم قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات" (انظر الفقرة ٣٦٧ أعلاه).

(٢) والسلطة المختصة بإبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي ليست بالضور هي نفس السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار بسحبه على المستوى الداخلي. وهنا أيضاً فالمشكلة هي،

(١٣) غير أنه، بعد إنعام النظر في كل الجوانب، لم تأخذ اللجنة بهذا التطوير التدريجي، حرصاً على عدم الابتعاد كثيراً عن أحكام المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. والواقع أنه من جهة سيكون من الغرابة الابتعاد، دون سبب حاسم، عن مبدأ العمل المعاكس^(٣٦٦)، على اعتبار أنه ينبغي اعتماد "مفهوم غير شكليان"^(٣٦٧)، مما يعني في هذا المقام أن أي سلطة لها صلاحية إبداء التحفظ باسم الدول يمكنها أن تسحب هذا التحفظ، دون أن يصدر السحب بالضرورة عن نفس الجهاز الذي أبدى التحفظ. ومن جهة أخرى، إذا كان صحيحًا أن ملة إرادة في تسهيل سحب التحفظات، ف الصحيح أيضًا أن سحب التحفظات يشابه أكثر من إرادتها التعبير عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، مما يشكل حجة إضافية لعدم الابتعاد في هذا الموضوع عن القواعد الواردة في المادة ٧ من الاتفاقيتين المذكورتين.

(١٤) وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة تشدد في موقفه المتمثل في لا يقبل بعدئذ أي إشعار بسحب التحفظات يصدر عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة^(٣٦٨). وعلى ضوء النسخة الأخيرة من الوجيز في ممارسة الأمين العام بوصفه وديعًا للمعاهدات المتعاهدة الأطراف أوضح قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية أن "السحب يجب أن يتم كتابة ويحمل توقيع إحدى السلطات الثلاث المعترف بها لأنه يؤدي عادة إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة إجمالاً"^(٣٦٩)، ولم يورد أي استثناءات ممكنة.

(١٥) وعلاوة على ذلك، ليس الأمين العام للأمم المتحدة الوديع الوحيد للمعاهدات المتعددة الأطراف ويمكن التساؤل عن الممارسة التي يتبعها الودعاء الآخرون في هذا المجال. وللأسف لا تورد ردود الدول على الاستبيان بشأن التحفظات أي معلومات مفيدة في هذا الصدد. غير أنه يستفاد من منشورات مجلس أوروبا أن هذا الأخير يقبل إبداء^(٣٧٠) التحفظات وسحبها^(٣٧١) برسائل من الممثلين الدائمين لدى المنظمة.

(١٦) وسيكون من المؤسف أن تكون هذه الممارسات المقبولة تماماً والتي لا تثير أي صعوبات تذكر، موضع تشكيك بإدراج

(٣٦٦) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ أعلاه.

(٣٦٧) المرجع نفسه، العبارة التي استخدمها روينر.

(٣٦٨) غير أن Flauss يذكر حالة سحبت فيها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحفظاً لفرنسا (على المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ١٩٨٤ "Note sur le ...") retrait par la France (انظر الحاشية ٣٠٧ أعلاه)، ص ٨٦٠.

(٣٦٩) انظر الحاشية ٣٠٧ أعلاه.

(٣٧٠) انظر الفقرة (١٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (حوالي ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١).

(٣٧١) انظر European Committee on Legal Co-operation, *CDCJ Conventions and reservations to the said Conventions*, Secretariat memorandum prepared by the Directorate of Legal Affairs (CDCI (99)

.36 of 30 March 1999)

مكرراً [٤-٢] ، الذي يشكل مشروع المبدأ التوجيهي [٥-٥-٢] مكرراً [٥-٥-٥] ثالثاً صورة طبق الأصل منه باستثناء الكلمة "سحب" التي حلّت محل الكلمة "إبداء". وعلى عكس الموقف الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي [٦-٥-٢] ، استصوّبّت ها هنا استنساخ مشروع المبدأ التوجيهي [٤-١-٢] [٢-٣-١-٤] ، ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي [٥-٥-٢] مكرراً [٤-١-٢] ، الذي فصله عن مشروع المبدأ التوجيهي [٤-٥-٢] [٢-٥-٥] الذي لا يمكن الاكتفاء بمجرد الإحالة إليه^(٣٧٨) . ويُستحسن على ما يليه اتباع الخطوات نفسها في كلتا الحالتين.

٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ

تشعّب إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليهما في المبادئ التوجيهية [٢-١-٧] و [٢-١-٥] [٢-١-٦] ، [٢-١-٦] ، [٢-١-٦] .

التعليق

(١) كما لاحظت اللجنة^(٣٧٩) في مكان آخر، فإن اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ سكتاً سكوتاً مطلقاً عن إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظات. وما لا شك فيه أن الفقرة (٣) من المادة ٢٢ تفيد ضمناً بوجوب إشعار الدول والمنظمات الدولية المتّعاقدة بالسحب، غير أنها لا تحدد الجهة التي ينبغي لها أن تصدر هذا الإشعار ولا الإجراءات اللازم اتباعها. والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي [٦-٥-٢] هو سد هذه الثغرة.

(٢) وتحقيقاً لهذه الغاية، عمّدت اللجنة إلى تطبيق نفس الطريقة المتّبعة بشأن إبداء سحب التحفظ بالمعنى الضيق^(٣٨٠) وتساءلت عن إمكانية نقل مشاريع المبادئ التوجيهية من [٥-١-٢] إلى [٧-١-٢] التي اعتمدهما لمسألة الإبلاغ بالتحفظات نفسها وما إذا كان هذا النقل ملائماً .

(٣) والملاحظة الأولى التي يجب إبداؤها هي أنه حتى لو كانت اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لا تحدّد الإجراءات اللازم اتباعها لسحب التحفظ، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبيّن أن الذين صاغوا قانون المعاهدات لم يكن يساورهم أدنى شك في أن:

(أ) الإشعار بالسحب يتعين أن يتم عن طريق الوديع إذا كان ثمة وديع؛ و

(٣٧٨) انظر الفقرة (١٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [٤-٥-٢] [٥-٥-٤] أعلاه.

(٣٧٩) انظر الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [٤-٥-٢] [٥-٥-٤] أعلاه.

(٣٨٠) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [٤-٥-٢] [٥-٥-٤] أعلاه.

مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل^(٣٧٢) ، نفس المشكلة المتصلة بإبداء التحفظات^(٣٧٣) .

(٣) ولا تقدم ردود الدول والمنظمات الدولية على الاستبيان المتعلّق بالتحفظات أي معلومات مفيدة فيما يتعلق بصلاحية اتخاذ قرار سحب تحفظ على الصعيد الداخلي. غير أنه يمكن الوقوف على بعض الإشارات بهذا الشأن في الفقه^(٣٧٤) . والأرجح أن القيام بدراسة منهجية من شأنه أن يبرر أن في الصلاحية الداخلية المتعلقة بسحب التحفظات تنوعاً مائلاً للتنوّع الملحوظ في إبدائها^(٣٧٥) . ومن ثم، فلا شيء يمنع من نقل أحكام مشروع المبدأ التوجيهي [٤-١-٢] [٢-٣] مكرراً [٤-١-٢] إلى مجال سحب التحفظات.

(٤) ومن الأساسي فيما يليه أن بين دليل الممارسة ما إذا كان يجوز للدولة أن تستظرّه بعدم احترام قواعد قانونها الداخلي لادعاء بطلان تحفظ من التحفظات، ومتى يجوز ذلك، وهي فرضية يمكن أن تنشأ تماماً في الممارسة مع أن اللجنة لا تستطيع أن تسوق مثلاً محدداً عليها.

(٥) وكما أوضحت اللجنة في شأن إبداء التحفظات^(٣٧٦) ، يمكن التساؤل قطعاً عن الأساس الذي يستند إليه نقل أو عدم نقل قاعدة "التصديقات المعيبة" المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ إلى مجال التحفظات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بسحب التحفظات يكمل عملية التصديق أو الانضمام. غير أنه سواء تعلق الأمر بإبداء التحفظات أو بسحبها خاصة، فإن القواعد السارية قلماً يتم إيرادها صراحة في نصوص رسمية ذات طابع دستوري، أو حتى تشريعية^(٣٧٧) .

(٦) وتساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الأنسب الالتفاف بالإحالة إلى مشروع المبدأ التوجيهي [٤-١-٢] [٢-٣]

(٣٧٢) التحفظ "يتقصّ" من المعاهدة، وسحب التحفظ يجعل المواجهة على المعاهدة مكتملة.

(٣٧٣) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [٤-١-٢] ، حوارية [٢٠٠٢] ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٣٢ ، الفقرة ٤-١-٢ .

(٣٧٤) انظر، على سبيل المثال، "Modalità singolari per la revoca di una riserva", *Rivista di diritto internazionale*, vol. LXXII (الحاشية ٢٩٨ أعلاه)، pp. 905-907; and Migliorino, *loc. cit.*, 332-333 pp. فيما يتعلق بسحب إيطاليا تحفظاً على الاتفاقية الخاصة Flauß, "Note sur le retrait par la France, أو ...".

(٣٧٥) انظر الفقرات (٣)-(٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [٤-١-٢] [٢-٢] ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢-٣٣ ، الفقرة ١٠٣ .

(٣٧٦) انظر الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [٤-١-٢] [٤-١-٤] (المراجع نفسه)، ص ٣٤ .

(٣٧٧) تفسر هذه الشكوك أيضاً تردد القلة من المؤلفين الذين تصدوا لهذه المسألة (انظر الحاشية ٣٧٤ أعلاه). فإذا كان المختصون في هذه المسائل على الصعيد الوطني في خلاف من أمرهم أو يتقدّمون الممارسة التي تتبعها حكوماتهم، فلا يتوقع من الدول والمنظمات الدولية الأخرى أن ترجي بنفسها في خباباً القانوني الداخلي ودقائقه.

على وجوب قيام الوديع بإشعار الأطراف المتعاقدة^(٣٨٨)، أو أن يقوم على نطاق أوسع بإشعار "جميع الدول" التي يحق لها أن تصبح أطرافاً أو "جميع الدول" دون تحديد^(٣٨٩).

(٦) أما الوديع فلا داعي أن ينطأ به دور مختلف عن الدور المحدود للغاية الذي يوكله إليه مشروع المبادئ التوجيهيين ٦-١-٢ [٢-١-٢، ٦-١-٢] (الإبلاغ بالتحفظات) و ٧-١-٢ (وظائف الوديع) في مجال إبداء التحفظات، إذا صيغ هذان المشروعان بالجمع بين أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٧ والعقرتين ١(د) و ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٣٩٠) ويستجيبان للمبادئ التي تستوحىها قواعد فيينا في هذا المجال^(٣٩١):

(أ) بمقتضى الفقرة ١(ه) من المادة ٢٨، يكلف الوديع " بإبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإعترافات والرسائل المتصلة بالمعاهدة؟ وتدخل في هذا الإطار الإشعارات المتعلقة بالتحفظات وسحبها، وقد أدرجت في الفقرة ١(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢] ؟

(ب) وتستند الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي إلى المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة ٧٨ التي تبيّن بالوديع مهمّة التحقق من أن أي "إخطار أو بلاغ يتعلّق بالمعاهدة مستوف للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدوليّة المعنية إلى المسألة؟" وينسّحب هذا أيضًا على إبداء التحفظات وعلى سجّلها (ما قد يشير مشكلةً مثلاً فيما يتعلق بالجهة المصدرة للبلاغ)^(٣٩٢)

بالبروتوكول المعدل لاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في عقود البيع الدولي لللضائع؛ وال الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المبرمة على أساس المادة ٣-٣(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد بين موظفي الاتحادات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وال الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية جرائم الانترنت.

(٣٨٨) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ١٥ والمادة ١٧(ب) من الاتفاق الأوروبي المتعلق بعلامات الطرق، والمادتين ١٨ و ٣٤(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومتاحي الأسطوانات والنظمات الإذاعية.

(٣٨٩) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣ من المادة ٢٥ والمادة ٣٣ من اتفاقية المؤشرات العقلية؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٦ والمادة ٢٧ من الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات لعام ١٩٧٢، والمادتين ٢١ و ٢٥ من الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود؛ والمادة ٦٣ من الاتفاقية المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال (إشعار الدول الأعضاء في ميثاق لاه)، للقانون الدولي الخاص".

(٣٩٠) يماثل المبدأ التوجيهيان هذان المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية
فيينا لعام ١٩٦٩.

(٣٩١) انظر التعليق على مشروعى المبدأين التوجيهيين ٦-١-٢ [٢-١-٢، ٧-١-٨]، حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩-٤١، الفقرة ١٠٣.

(٣٩٢) انظر الفقرتين (١٠) و(١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ [٥-٥-٢] أعلاه.

(ب) أن الجهات التي يوجه إليها الإشعار هي "الدول الأطراف أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" أو "الدول المعنية" (٣٨١).

(٤) ولم يتم التخلص عن هذه المقررات إلا بعد أن تقرر تجميع كل القواعد المتعلقة بالوديع والإشارات التي تشكل موضوع المواد ٧٦-٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٣٨٢)، وذلك بإيعاز، ولو جزئياً على الأقل، من السيد روزين^(٣٨٣). غير أنها مقررات تنسجم تماماً مع مشروعى المبدأين التوجيهيين ٢-١-٥ و٦-١-٢ و٦-١-٢-٥.

(٥) وقد أقر الفقه الذي تناول هذه المسألة^(٣٨٤)، في شذرات متفرقة، هذه التوجّهات التي تتطابق مع الممارسة. وهكذا،

(٢) يتبع الأمين العام للأمم المتحدة (٣٨٥) والأمين العام مجلس أوروبا (٣٨٦) في مجال سحب التحفظات نفس الإجراءات التي تسرى على الإبلاغ بالتحفظات: فإلهما توجه الإشعارات بسحب التحفظات التي تبديها الدول والمنظمات الدولية على المعاهدات التي يكون الأمينان العامان وديعين لها ويلغأنها إلى كل الأطراف المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

(ب) وزيادة على ذلك، عندما تتناول أحكام اتفاقية صراحة الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات، فإنها تتبع عموماً النموذج الذي يسري على إلادتها وتنقيد بالقواعد المنصوص عليها في مشروعى المبدأين التوجيهيين ٥-١-٢ و ٦-١-٢ [٨-٢-٦ و ٦-١-٢] من حيث إنها تنص على وجوب إشعار الوديع بالسحب^(٣٨٧)، بل وإن منها ما ينص

(٣٨١) انظر الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ [٥-٤] أعلاه.

(٣٨٢) والمواد ٧٧-٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .
 (٣٨٣) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي

(٣٨٤) انظر *Migliorino*, المراجع المذكور (الخواشية ٢٩٨ أعلاه)، A. Maresca, *Il diritto dei trattati* (Milan, Giuffrè, 1971)، ص ٣٢٣، و *p. 302*.

(٣٨٥) انظر في أماكن متعددة من *United Nations, Multilateral Treaties ...*, vols. I and II (الحادية ٣٢٧ وأعلاه)، من بين الأمثلة العديدة، سحب التحفظات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من قبل الصين ومصر ومنغوليا، الجلد الأول، ص ١٠٨، الحواشى ١٣ و ١٥ و ١٧؛ وسحب التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل جامايكا والفلبين وكولومبيا، المرجع نفسه، ص ٤٠٣، الحواشى ٨ و ٩ و ١٦.

(٣٨٦) انظر European Committee on Legal Co-operation, *Conventions and reservations to the said Conventions* (الخواصية ٣٧١) (أعلاه) سحب التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والالتزامات الخدمية العسكرية في حالة تعدد الجنسيات من قبل أذربيجان طبقاً لـ(٤-١١).

(٣٨٧) اظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من اتفاقية عقد نقل البضائع الدولي الطرقي؛ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في عقود البيع الدولي للبضائع بصفتها المعدلة

التحفظات في فصل متخصص للإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما وأن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها: فالسحب ينهي التحفظ. وبعد التردد، اختارت اللجنة إدراجه لسبعين اثنين:

(أ) أولاً، إن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تربط ربطاً وثيقاً بين القواعد المتعلقة بشكل سحب التحفظ وإجراءاته^(٣٩٤) ومسألة آثاره^(٣٩٥)

(ب) ثانياً، إن آثار السحب يمكن تناولها بطريقه مستقلة دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيداً) المرتبطة على التحفظ نفسه.

(٢) ولا هنتم الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بأثر سحب التحفظ إلا من زاوية خاصة هي زاوية تاريخ "نفاذ" السحب. غير أنه أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٦٩، نظرت اللجنة من حين لآخر في المسألة الجوهرية المتعلقة بمعروفة آثار السحب.

(٣) واقرر السير جيرالد فيترموري، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، نصاً مفاده أنه في حالة سحب التحفظ تصبح الدولة التي أبدته تلقائياً متقدمة تقيداً تماماً بالحكم الذي تحفظت عليه من المعاهدة، ويحق لها، بصورة متبادلة، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم^(٣٩٦). ونصت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، على أنه "في حالة سحب التحفظ، تتوقف أحکام المادة ٢١ [المتعلقة بسريان التحفظات] عن السريان"^(٣٩٧)؛ وحُذفت هذه العبارة من المشروع النهائي للجنة^(٣٩٨). وفي الجلسة العامة، اقترح السير همفري والدولك أن تنظرلجنة الصياغة في مسألة أخرى هي "معرفة ما إذا كان من نتائج سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين دولتين لم تكن نافذة فيما بينهما من قبل"^(٣٩٩)؛ وخلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، اقترح العديد من التعديلات المادفة إلى إعادة إدخال حكم بهذا المعنى في نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٣٩٩).

^(٣٩٤) ما دامت الفقرة (٣) تشير إلى "الإشعار" بسحب التحفظ.

^(٣٩٥) انظر الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٥-٢ أعلاه.

^(٣٩٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة ٥/٢٠٩/A، ص ١٨١.

^(٣٩٧) تم التخلص عنها في القراءة الثانية في أعقاب نظر لجنة الصياغة في مشروع المادة الجديد الذي اقترحه السير همفري والدولك الذي استبقاء جزئياً (انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢]) دون إبداء أي تعليق (انظر حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٤، ص ٢٧٢، الفقرة ٢٢).

^(٣٩٨) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٨، الفقرة ٨٦.

انظر في هذا الصدد البيان الذي أدى به السيد روزين، المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

^(٣٩٩) التعديل المقدم من فنلندا والنمسا (انظر الحاشية ٣١٥ أعلاه)؛ انظر أيضاً تقارير اللجنة الجامعة مع تعديل فرعى مقدم من اتحاد

(ج) والفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي نفسه تأخذ منطق نظرية كون "الوديع صندوقاً للبريد" التي أقرتها اتفاقيتنا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في حالة نشوب خلاف. فهي تستنسخ حرفاً نص الفقرة ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، دون أن يكون ثمة فيما يbedo ما يدعو إلى التمييز بين إبداء التحفظ وسحبه.

(٧) ولما كانت القواعد التي تنص عليها مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ إلى ٧-١-٢ قابلة للنقل، من جميع الجوانب، إلى مجال سحب التحفظات، فهل يعني الإحاله إليها أو نسخها بكلاملها؟ فيما يتعلق بإبداء التحفظات، آثرت اللجنة اقتباس وتكيف مشروع المبادئ التوجيهين ٤-١-٢ [٣-١-٢] مكرراً و ٤-١-٢ [٤-٥-٢] في مشروع المبادئ التوجيهين ٥-٥-٢ [٥-٥-٢] مكرراً و ٥-٥-٢ [٥-٥-٢] ثالثاً. غير أن هذا الموقف أملأه أساساً اعتبار يتعلق بعدم إمكانية النقل الحرفي للقواعد السارية على صلاحية إبداء التحفظات إلى مجال سحب التحفظات^(٣٩٣). غير أن الشيء نفسه لا ينطبق على الإبلاغ بسحب التحفظات أو على دور الوديع في هذا المجال: فمشاريع المبادئ التوجيهية ٦-١-٢ [٦-١-٢، ٦-١-٢، ٨-١-٢] و ٧-١-٢ [٧-١-٢] تطابق تماماً هذا الغرض. مجرد إحلال كلمة "سحب" محل كلمة "إبداء". وبناء عليه، تنطوي طريقة الإحاله على عيوب أقل، ورأت اللجنة أن مجرد الإحاله إلى هذه الأحكام كافية، على الرغم من اعتراض العديد من أعضائها.

٧-٥-٢ [٨-٥-٢، ٧-٥-٢] آثار سحب التحفظ

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الحكم أو الأحكام التي أبدى التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- ويترتب على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف التحفظ بسبب هذا التحفظ.

التعليق

(١) من الناحية المنطقية الصرف، ليس من الدقة أن تدرج في دليل الممارسة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن آثار سحب

^(٣٩٣) انظر الفقرة (١٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ [٤-٥-٢] والفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥-٢ [٥-٥-٢] مكرراً و ٥-٥-٢ [٥-٥-٢] ثالثاً أعلاه.

القبيل، يكون من نتائج سحب التحفظ توسيع نطاق سريران المعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، ليشمل الأحكام المشمولة بالتحفظ^(٤٠٥).

(٨) ويكون لسحب التحفظ آثار جذرية يقدر أكبر عندما تكون الدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. وفي هذه الفرضية تدخل المعاهدة حيز النفاذ دون قيد في العلاقات بين الدولتين^(٤٠٦)، في تاريخ نفاذ السحب. "بالنسبة للدولة ... التي سبق لها أن أبدت اعتراضها لأقصى الأثر يعني سحب التحفظ إقرار المعاهدة بأكملها في علاقتها مع الدولة المتحفظة"^(٤٠٧).

(٩) وبعبارة أخرى، فإن سحب التحفظ يستتبع تطبيق كامل أحكام المعاهدة التي كان التحفظ سارياً عليها (ما لم تكن ثمة بطبيعة الحال تحفظات أخرى) في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ وسائر الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء قبلت هذه الأخيرة التحفظ أو اعترضت عليه، علماً بأنه، في الحالة الثانية، إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها هي والطرف المتحفظ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ نفاذ السحب.

(١٠) وفي هذه الفرضية الأخيرة، تنشأ العلاقات التعاهدية بين الطرف المتحفظ والطرف المعترض حتى لو بقيت تحفظات أخرى قائمة ما دام اعتراض الدولة أو المنظمة الدولية على دخول المعاهدة حيز النفاذ ناتجاً عن الاعتراض على التحفظ المسحوب. أما التحفظات الأخرى فتشمل الآثار المتصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الطرفين.

(١١) وجدhir بالذكر أيضاً أن الفقرة ١ من مشروع المذكرة التوجيهية صيغت على نسق اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٤٠٥) المراجع نفسه، ص ٣٢٧-٣٢٦؛ ويسوق الكاتب مثال سحب البرتغال، في عام ١٩٢٢، تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهو التحفظ الذي أدى إلى عدّة اعتراضات أبدتها دول لم تعرّض مع ذلك على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينها وبين البرتغال (انظر ... United Nations, *Multilateral Treaties* ... (الحادية ٣٢٧ أعلاه)، ص ١٠٨، الحاشية ١٨).

(٤٠٦) انظر المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ولا سيما الفقرة ٣ منها.

(٤٠٧) (٤٠٧) Szafarz ، المرجع المذكور (الحادية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٣١٤-٣١٣، وانظر في هذا الخصوص Ruda ، المرجع المذكور (الحادية ٣١٩ أعلاه)، ص ٤٢٠ و ٢، Bowett ، المرجع المذكور (الحادية ٤٠١ أعلاه)، Migliorino ، المرجع المذكور (الحادية ٢٩٨ أعلاه)، ص ٣٢٩-٣٢٨. ويسوق هذا الأخير مثال سحب هنغاريا، في عام ١٩٨٩، تحفظها على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (انظر ... United Nations, *Multilateral Treaties* ... , vol. II ص ٢٧٣، الحاشية ١٣)؛ وهذا المثال ليس قاطعاً لأن الدول المعترضة لم ترفض رسمياً تطبيق الاتفاقية في العلاقات بينها وبين هنغاريا.

(٤) وقد استبعدت لجنة الصياغة في المؤتمر التعديلات المقترحة حيث ارتأت أنها زائدة عن الحاجة وأن آثار سحب التحفظ بدليهية^(٤٠٠). وفي هذا القول شيء من الحقيقة.

(٥) فمما لا شك فيه أن "أثر سحب التحفظ هو بكل وضوح استعادة النص الأصلي للمعاهدة"^(٤٠١). غير أنه ينبغي التمييز بين ثلاث حالات.

(٦) ففي العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة) التي قبلت التحفظ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦)، يتوقف هذا التحفظ عن إحداث آثاره (الفقرة ١ من المادة ٢١): "وفي حالة من هذا القبيل، يكون من أثر سحب التحفظ إعادة المحتوى الأصلي للمعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ. فسحب التحفظ ينشئ الحالة التي كانت ستقوم لو لم يبد التحفظ"^(٤٠٢). ويسوق السيد Migliorino مثلاً هو سحب هنغاريا لاحفظها في ١٩٨٩ على الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ التي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية^(٤٠٣)؛ ولم يكن هذا التحفظ موضوع اعتراض؛ وبالتالي أعيد بسحب هذا التحفظ اختصاص محكمة العدل الدولية لتفسير الاتفاقية وتطبيقاتها ابتداءً من تاريخ سريان هذا السحب^(٤٠٤).

(٧) وينسحب القول نفسه على العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تسحب التحفظ والدولة (أو المنظمة الدولية) التي كانت قد اعترضت على التحفظ، دون أن تتعارض على دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها هي نفسها والدولة المتحفظة. ففي هذه الفرضية، ووفقاً لل الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، لا تسرى الأحكام التي ورد عليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين. "ففي حالة من هذا

الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (A/CONF.39/C.1/L.167)، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية (الحادية ٢٨٢ أعلاه)، ص ١٤١، الفقرة ٢٠٧.

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), Committee of the Whole, 70th meeting, statement by Mr. Yasseen, Chairman of the Drafting Committee, p. 417, para. 37

D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", BYBIL, 1976-1977, vol. 48, p. 87 المذكور (الحادية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٣١٣.

(٤٠٢) (٤٠٢) Migliorino، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٩٨ أعلاه)، ص ٣٢٥. وانظر في هذا الصدد Szafarz ، المرجع المذكور (الحادية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٣١٤.

(٤٠٣) (٤٠٣) United Nations, *Multilateral Treaties* ... (انظر الحاشية ٣٢٧ أعلاه)، ص ٣٧٦، الحاشية ١٥.

(٤٠٤) (٤٠٤) Migliorino، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٩٨ أعلاه)، ص ٣٢٦-٣٢٥.

اعتماده أثار بعض المناقشات داخل اللجنة في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٥.

(٣) وإذا كان السير جيرالد فيتزموريس قد توخى، في تقريره الأول لعام ١٩٥٦، توضيح أثار سحب التحفظ^(٤١)، فإن السير هنفري والدوك لم يفكر في تناولها في تقريره الأول لعام ١٩٦٢^(٤٢). غير أنه أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة خلال ذلك العام، وبناء على طلب بارتوس، ذكر لأول مرة في مشروع المادة ٢٢ المتعلقة بسحب التحفظات أن السحب يصبح "نافذًا المعمول في الوقت الذي تتسلم فيه الدول الأخرى المعنية إشعاراً به"^(٤٣).

(٤) وفي أعقاب اعتماد هذا الحكم في القراءة الأولى، وردت ردود فعل من ثلات دول^(٤٤) هي: الولايات المتحدة التي أعربت عن ارتياحها لذلك؛ وإسرائيل والمملكة المتحدة اللتان أعربتا عن قلقهما إزاء الصعوبات التي قد تواجهها الدول الأطراف الأخرى بسبب النفاذ الفوري للسحب. وقد دعت حججها المقرر الخاص إلى اقتراح تضمين مشروع المادة ٢٢ فقرة فرعية (ج) معقدة الصياغة يصبح السحب موجهاً نافذاً فور تسلمه الدول الأخرى إشعاراً به، غير أنها تعطي هذه الدول مدة ثلاثة أشهر لإجراء أي تغييرات ضرورية^(٤٥). وكان السير هنفري والدوك يقصد بذلك تمكين الأطراف الأخرى من أن تتخذ "ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية" لمواهنة قانونها الداخلي مع الحالة الناجمة عن سحب التحفظ^(٤٦).

(٥) وبالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى الحل البالغ التعقيد الذي اقترحه المقرر الخاص اختلف أعضاء اللجنة بشأن هذا الحل من حيث المبدأ. فأكيد رودا بؤيده في ذلك السيد بريغنس أنه لا يوجد مرر للنص على مهلة في حالة سحب التحفظات مما دامت هذه المهلة غير واردة في حالة بدء النفاذ الأصلي للمعاهدة بعد إبداء الموافقة على التقيد بها^(٤٧). لكن أعضاء آخرين،

^(٤٠٨) حولية ١٩٦٥، الجلد الأول، الجلسة ٨١٦، ص ٢٨٥، وحولية ١٩٦٦، الجلد الأول، الجزء الثاني، الجلسة ٨٩٢، ص ٣٢٧.

^(٤٠٩) انظر الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

^(٤١٠) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

^(٤١١) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

^(٤١٢) انظر التقرير الرابع للسير هنفري والدوك (الحاشية ٢٧٢)، ص ٥٦-٥٥.

^(٤١٣) المرجع نفسه، ص ٥٦، الفقرة ٥: "(ج) يتوقف سريان المادة ٢١ في تاريخ نفاذ سحب التحفظ، على أنه خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ لا يعبر الطرف منها لحكم ورد بشأنه تحفظ يجدر أنه لم يدخل التعديلات الازمة على قانونه الداخلي أو على ممارسته الإدارية".

^(٤١٤) حولية ١٩٦٥، الجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٥، الفقرة ٤٧.

^(٤١٥) المرجع نفسه، ص ١٧٦، الفقرة ٥٩ (السيد رودا)، وص ١٧٧، الفقرة ٧٦ (السيد بريغنس).

ولا سيما الفقرة (د) من المادة ٢ والمادة ٢٣ اللتان تفترضان أن التحفظ يسري على أحكام المعاهدين (بصيغة الجمع). وغني عن البيان أن التحفظ يمكن إبداه بشأن حكم واحد فقط، أو بشأن "حواب محددة من المعاهدة بأكملها"^(٤٨)، إذا كان التحفظ عاماً. وتشمل الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢ ٧-٥-٢ [٧-٥-٢] ٩-٥-٢ [٨-٥-٢] هاتين الحالتين كليتهما.

٨-٥-٢ [٩-٥-٢] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

(١) يطابق مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٤-٥-٢] نص الفقرة الاستهلاية وال الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢) وهذا الحكم الذي يقتبس نص عام ١٩٦٩ مع إضافة وحيدة هي الإشارة إلى المنظمات الدولية لم يناقش مناقشة تذكر أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٤٩) ولا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي أكتفى بتوضيح النص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية^(٤٠). غير أن

^(٤٠٨) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١].

^(٤٠٩) انظر التقرير الرابع (الحاشية ٢٨٥ أعلاه)، ص ٣٨، والتقرير الخامس (الحاشية ٢٨٧ أعلاه)، ص ١٤٦، الذين أعدهما السيد روبيتر بشأن مسألة المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمتين دوليتين أو أكثر؛ وبخصوص عدم مناقشة اللجنة لهذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين، انظر حولية ١٩٧٧، الجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، ص ١٠١-١٠٠، الفقرات ٣٥-٣٠، وحولية ١٤٣٥، والجلسة ١، الفترتان ١ و ٢، وكذلك الجلسة ١٤٥١، الفترتان ١٩٥-١٩٤، الفترات ١٦-١٢، وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن العام نفسه، المرجع نفسه، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦-١١٤ . وفيما يتعلق بالقراءة الثانية، انظر التقرير العاشر للسيد روبيتر (الحاشية ٢٨٩)، ص ٦٣، الفقرة ٨٤؛ وبخصوص عدم مناقشة اللجنة للمسألة في دورتها الثلاثين، انظر حولية ١٩٨١، الجلد الأول، الحلستان ١٦٥٢، ص ٥٤، الفقرتان ٢٨-٢٧، وص ٢٦٥، الفقرة ٣٨، والنص النهائي، المرجع نفسه، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٠، وحولية ١٩٨٢، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢-٥١.

^(٤١٠) انظر الوثائق الرسمية لم葵فر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدوريان الأولى والثانية (الحاشية ٢٨٢ أعلاه)، ص ١٤٢، الفقرة ٢١١ (نص جنة الصياغة). وقد تم تغيير صيغة الجمع "عندما تتسلم الدول المتعاقدة الأخرى إشعاراً به" (حولية ١٩٦٦، الجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٩٠٩) إلى صيغة المفرد، وميزة هذا التغيير أنه يبين أن تاريخ النفاذ يكون خاصاً بكل طرف من الأطراف المتعاقدة (انظر الشرح الذي قدمه السيد ياسين، رئيس جنة الصياغة ، الوثائق الرسمية لم葵فر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الثانية (الحاشية ٢٨٣ أعلاه)، ص ٣٦، الفقرة ١١). وبخصوص اعتماد اللجنة لمشروع المادة ٢٢ بصفة نهائية، انظر

المعاهدات. ييد أن إدراج التوضيح في هذه الحالة يواجه اعتراضات خطيرة؛ وـ"القاعدة" المذكورة في التعليق تتعارض بوضوح مع القاعدة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وإدراجهما في الدليل سيشكل خروجاً على هذه القاعدة، وهي مسألة غير مقبولة إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك. وهذا غير صحيح في هذه الحالة: ففي عام ١٩٦٥ "لم يسمع السير همفرى والدولك أن هناك صعوبة نشأت فعلاً عن تطبيق معاهدة من جانب دولة قامت بسحب تحفظها"^(٤٢)؛ ويبدو ذلك صحيحًا بعد مرور ٣٨ عاماً. ولا يedo بالتألي من الضروري أو المستصوب مخالفة أو تخفيض القاعدة التي أرسستها الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٩) غير أن النفاذ الفوري لسحب تحفظ بعد الإشعار به قد يثير صعوبات في بعض الحالات. لكن تعليق عام ١٩٦٥ يعطي بنفسه الحل السليم للمشكلة: إذ ينبغي في هذه الحالة أن تعالج الأطراف "المسألة بنص صريح في المعاهدة" (٤٢٣). وبعبارة أخرى، ففي جميع الحالات التي تعالج فيها المعاهدة مسألة من المسائل كوضع الأشخاص أو جوانب معنية من القانون الدولي الخاص يمكن أن تتحمل على الاعتقاد بأن سحب تحفظ من التحفظات بشكل مفاجئ قد يسبب صعوبات للأطراف الأخرى بسبب عدم تكييف قوانينها الداخلية، ينبغي أن تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً يحدد المهلة الالزامية لأخذ الحالة الناشئة عن سحب التحفظ في الحسان.

(١٠) وهذا ما يحدث عملياً. فالواقع أن عدداً كبيراً من
المعاهدات يحدد لبده نفاذ سحب التحفظ مهلة زمنية أطول من
المهلة المحددة، بموجب القانون العام، في الفقرة (٣) من المادة
٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وتتوافق هذه
المهلة عادة بين شهر وثلاثة أشهر، لكنها تحسب غالباً ابتداءً
من تلقى الوديع، لا الدول المتعاقدة الأخرى، الإشعار
بالسحب (٤٤). وعلى العكس من ذلك، يجوز أن تحدد المعاهدة
مهلة زمنية أقصر من المهلة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا.
وهكذا فوفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية
الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود،

(٤٢٢) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٤، ص ٢٧٣، الفقرة ٢٤.

(٤٢٣) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي
[٨-٥-٢] [٩-٥-٥] [٩-٥-٥] أعلاه.

(٤٢٤) انظر الأمثلة التي أوردها Imbert، المرجع المذكور، ص ٢٩٠ وHorn، المرجع المذكور، ص ٤٣٨ (الخاصة ٢٩١ أعلاه). وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (ستة أشهر)؛ والفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ٩٠ يوماً من قيام الوديع بإبلاغ الأطراف بالسحب؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على الترکات في حالة الوفاة (بعد ثلاثة أشهر من الإبعار بالسحب).

وخاصية السيد تونكين والسير همفري والدوك نفسه، وأشاروا بحق إلى أن الالات مختلفتان: ففيما يتعلق بالتصديق، " تستطيع الدولة أن تومن لنفسها الوقت الذي تحتاج إليه بوسيلة بسيطة هي عدم التصديق إلى أن تدخل التعديلات الازمة على قانونها الداخلي؟" وعلى العكس من ذلك، في حالة سحب تحفظ من التحفظات، لا يتوقف تغيير الحالة على إرادة الدول المعنية الأخرى، بل على إرادة الدولة المتحفظة التي تقرر "سحب" تحفظها^(٤١٨).

(٧) وهذا الأمر يطرح مشكلة أخرى: فبهذه الطريقة، تعيد اللجنة خلسة، في تعليقها، الاستثناء الذي حاول السير همفري والدوك إدراجه في نص ما أصبح المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالإضافة إلى ما يشيره هذا النهج من جدل، فإن التمسك بعبدأ حسن النية لا يوفر مبدأ توجيهياً واضحاً^(٤٢).

(٨) ورأى اللجنة أن من المهم أيضاً تحديد ما إذا كان دليلاً للممارسة يجب أن يشمل التوضيح الوارد في تعليق عام ١٩٦٥: فمن الطبيعي توخي قدر أكبر من الدقة في مدونة الممارسات الموصى به هذه بالقياس إلى الاتفاقيات العامة المتصلة بقانون

(٤١٨) المرجع نفسه، ص ١٧٦، الفقرتان ٦٩-٦٨ (السيد تونكين). انظر أيضاً ص ١٧٥، الفقرة ٥٤ (السيد تسوروكا)، وص ١٧٧، الفقرات ٧٨-٨٠ (السير هموري والدولك).

(٤١٩) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، التفسيرات التي قدمها السير همفري والدوك، ص ٢٧٣، الفقرة ٢٤.

(٤٢٠) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ،
ص ٢٠٩ ، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

(٤٢١) كما أوضحت محكمة العدل الدولية، فإن "مبدأ حسن النية هو أحد المبادئ الأساسية التي تنظم إنشاء الالتزامات القانونية وتنفيذها"، قضيتنا التحذير التعويدي (الخواصي ٢١٩ أعلاه)، ص ٤٧٣، الفقرة ٤٩؛ وهو في حد ذاته لا يشكل أساساً لالتزام إن لم تكن هناك أساس آخر للالتزام" *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility Judgment, I.C.J. Reports*

¹⁴ *Ibid.*, p. 105, para. 94

عادة من تاريخ إشعار الوديع به. وهذا ما تشير إليه المادة (ب)، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادة (٧٨) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية فيما يتعلّق بالإعلانات الاختيارية بقول احتصاصها الإلزامي مستندة إلى استدلال يمكن تطبيقه بطريق القياس في إطار قانون المعاهدات^(٤٣٢). ويفسّر الاستثناء الذي تنص عليه أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا بالحرص على تجنب الأطراف المتعاقدة مع الدولة التي تقوم بسحب تحفظها المسؤولية المترتبة على عدم احترام أحكام المعاهدة فيما يتعلق بهذه الدولة رغم جهل هذه الأطراف بالانسحاب^(٤٣٤). وهذا شاغلاً وجيه ثماماً.

(١٣) وانتقدت اللجنة أحياناً تضمين بعض أحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ صيغة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" (٤٣٥)، غير أن ميزتها في أحوال معينة أنها تشير إلى الأهمية التي قد يمثلها إدراج شروط دقيقة للتحفظات في المعاهدة نفسها لتلائتها في العيوب المرتبطة بتطبيق القاعدة العامة أو لتأنيث أوجهاللبس الناجمة عن عدم وجود نص صريح (٤٣٦).

ويوضح هذا بالتأكيد فيما يتعلق بتاريخ نفاذ سحب التحفظات الذي يفضل بلا شك معالجته صراحة في جميع الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مشاكل نتيجة لتطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، والمستخدم في مشروع المبدأ السوسيي (٤٣٧)، إما لأن العنف النسبي في تطبيق الانسحاب قد يسبب إزعاجاً للأطراف الأخرى، أو على عكس ذلك، لأن هناك رغبة في إبطال مفعول المهلة الزمنية المرتبطة بتلقي هذه الأطراف للأشعار بالسحب.

(٤) ولمساعدة المتفاوضين بشأن المعاهدات التي تشير هذا النوع من المشاكل، قررت اللجنة تضمين دليل الممارسة شروطًا نموذجية يمكن أن يسترشد بها بحسب الاقتضاء. ونطاق هذه

المادة ٧٩(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .

(٤٣٣) "تصبِّح الدولة التي وافقت، بإيداع إعلانها الخاص بالقبول لدى الأمين العام، طرفاً في نظام الشرط الاختياري تجاه جميع الدول المعلن الأُخرى، مع كل ما يتربَّ على المادة ٣٦ من حقوق والتزامات ... ذلك أن رابطة التراضي التي تشكُّل أساس الشرط الاختياري تنشأ في هذا اليوم بين الدول المعنية". *(Right of Passage over Indian Territory, Preliminary Land Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1957, p. 146)*
and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, (Preliminary Objections), Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 291, para. 25, and p. 293 para. 30

(٤٣٤) انظر تعليق اللجنة على مشروع المادة ٢٢، المعتمد في القراءة الأولى، حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209/A، ص ١٨١-١٨٢، والتعليق على مشروع المادة ذاته، المعتمد في القراءة الثانية، حولية ١٩٦٦.

الملد الثاني، الوثيقة ١/Rev.6309/A، ص ٢١٠.
٤٣٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرة (١٥) من التعليق على

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أعلاه.

(٤٣٦) انظر، على سبيل المثال، مشروعى المبادئ التوجيهيين ١-٣-٢ و ٢-٣-٢.

يموزِّل أي دولة متعاقدة أبدت تحفظاً بموجب الفقرة ١ أن تسحبه كلياً أو
جزئياً بتوجيه إشعار إلى الأمين العام مجلس أوروبا. ويبدأ تنفيذ السحب من
تاریخ تسلیم الأمین العام للإشعار*.

وليس من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى لإشعار الوديع^(٤٢٥) . وقد يحدث أيضاً أن تنص معاهدة على أن للدولة التي تقوم بسحب تحفظها أن تحدد تاريخ نفاذ هذا السحب^(٤٢٦) .

(١) وقدف هذه الأحكام الصريحة إلى معالجة العيوب التي تشنوب المبدأ المحدد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الذي لا يخلو من الانتقاد. فبالإضافة إلى المشاكل التي سبق بحثها أعلاه^(٤٢٧) والتي قد تنجم في بعض الحالات عن نفاد سحب التحفظ مجرد تلقي الأطراف الأخرى للإشعار به، أشير إلى هذه الفقرة "لا تحل مسألة العامل الزمني حلاً فعلياً"^(٤٢٨). ومع أن الحكم المحدد الذي أدخل في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٩^(٤٢٩) يتبيح لشريكاء الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب تحفظها العلم بتاريخ نفاذ السحب بالنسبة لهم على وجه الدقة، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها تواجه حالة من عدم اليقين لأن الأطراف الأخرى يمكن أن تتلقى الإشعار في تواريخ مختلفة تمام الاختلاف، وهو أمر مؤسف لأنه يمنع القائم بالسحب من التأكد من تاريخ سريان التزاماته الجديدة^(٤٣٠). غير أنه لا توجد وسيلة أخرى لتدارك هذا العيب سوى تعديل نص الفقرة (٣) (أ) من المادة ٢٢، لكنه عيب محدود عملياً^(٤٣١) بدرجة لا تثير "تنقيح" نص فيينا.

(١٢) ومع ذلك، ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن نص فيينا يخرج عن القانون العام: فأي إجراء متصل بمعاهدة يبدأ نفاذها

(٤٢٥) تستخدم اتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن أحكاماً بشأن سحب التحفظات هذه الصيغة عموماً؛ انظر الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات؛ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاق الأوروبي بشأن إرسال طلبات المساعدة القضائية؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية.

(٤٦) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٢ من التذييل الأول من المرفق الأول لبروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية: "يجوز لكل طرف متعاقد أبدي تحفظات أن يسحب، في أي وقت، تحفظاته كلياً أو جزئياً بإشعار موجه إلى الوديع يحدد فيه تاريخ سحب هذه التحفظات".

(٤٢٧) انظر الفقرات (٤)-(٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] أعلاه.

ص ٢٩٠ (٤٢٨) ، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٩١ أعلاه)، Imbert

(٤٢٩) انظر الحاشية ٤١٠، أعلاه.

(٤٣٠) انظر في هذا الصدد تعليقات بريغس، حولية ١٩٧٥، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٧، الفقرة ٧٥، والجلسة ٨١٤، ص ٢٧٣، الفقرة ٢٥.

(٤٣١) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي
[٨-٥-٢] [٧-٥-٢] أعلاه.

فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ [٩-٥-٢] والمبنية في مشروع المبدأ التوجيهي المرتبطين بشرط تلقي الأطراف المتعاقدة الأخرى للإشعار بالسحب. ويحدث هذا بوجه خاص حين لا تدعو ضرورة لتعديل القانون الداخلي نتيجة لسحب دولة أو منظمة أخرى للتحفظ.

(٢) ولا يوجد ما يمنع ذلك إذا كانت المعاهدة تشمل حكماً مخالفًا لهذا المبدأ العام الذي أرسنه الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ويختصر المهلة الازمة لبدء نفاذ السحب. ويمكن بلوغ هذا المدف بتضمين المعاهدة حكماً يكرر نص الشرط النموذجي باء الذي تتطابق صياغته مع صياغة الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالثبات التلفزيوني العابر للحدود^(٤٣٥).

الشرط النموذجي باء - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز لطرف متعاقد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحب هذا التحفظ بتوجيه إشعار [إلى الوديع]. ويبدأ نفاذ السحب في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه [إلى الوديع].

التعليق

(١) قد تود الأطراف المتعاقدة أيضاً أن تترك للدولة أو المنظمة الدولية التي قدمت تحفظاً حرية تحديد تاريخ نفاذ السحب. والشرط النموذجي باء الذي صيغ على غرار الفقرة ٢ من المادة ١٢ من بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية^(٤٤٤) يتافق مع هذا الافتراض.

(٢) وينبغي الإشارة إلى أن إدراج هذا الشرط في معاهدة لا يفيد في الحالات التي يشملها مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ ولا يمثل أهمية حقيقة إلا إذا كان المقصود هو السماح لصاحب التحفظ بأن يجعل سحب تحفظه نافذاً مباشرةً أو بدء النفاذ أسرع مما تنص عليه الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ومن ثم، فإن الشرط النموذجي باء يسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة للأهداف التي يتوخاها الشرط النموذجي باء.

٩-٥-٢ [١٠-٥-٢] الحالات التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتخلفة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساجدة له:

(٤٣٩) انظر النص الكامل في الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] أعلاه.

(٤٤٠) انظر الحاشية ٤٢٦ أعلاه.

الشروط النموذجية و"طريقة استعمالها" تحددهما "مذكرة توضيحية" ترد في مقدمة الدليل.

الشرط النموذجي ألف - إرجاع تاريخ نفاذ سحب التحفظ
يجوز لطرف متعاقد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحب هذا التحفظ بتوجيه إشعار [إلى الوديع]. ويبدأ نفاذ السحب بعد انتهاء مهلة س [شهر] [يوم] من تاريخ تلقي [الوديع] الإشعار.

التعليق

(١) يهدف الشرط النموذجي ألف إلى إطالة المهلة الازمة لبدء نفاذ سحب تحفظ من التحفظات، وتتصدر أهميته بصورة خاصة في الحالات التي قد يتغير فيها على الأطراف المتعاقدة الأخرى تكيف قانونها الداخلي مع الحالة الجديدة الناشئة عن السحب^(٤٣٧).

(٢) ورغم أن مسألة تحديد المهلة الازمة لبدء نفاذ سحب التحفظ متروكة للمفاوضين، فقد يفضل في الشرط النموذجي الذي تقترحه اللجنة أن يبدأ حساب المهلة الزمنية من تاريخ تسلم الوديع، لا الأطراف المتعاقدة الأخرى كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا، للإشعار بالسحب. ونقطة البداية التي حددتها هذا النص التي ينبغي الإبقاء عليها بالتأكيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] لا تخلي من عيوب في الواقع^(٤٣٨). ومن جهة أخرى، ستتوفر للأطراف في هذه الحالة جميع البيانات الازمة لرعاة المهلة التي قد يستغرقها إبلاغ السحب إلى الدول الأخرى أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية؛ ومن ثم يمكنها أن تحدد تاريخ النفاذ تبعاً لذلك.

الشرط النموذجي باء - اختصار مهلة نفاذ سحب التحفظ
يجوز لطرف متعاقد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحب هذا التحفظ بتوجيه إشعار [إلى الوديع]. ويبدأ نفاذ السحب في تاريخ تلقي [الوديع] الإشعار.

التعليق

(١) يقصد بالشرط النموذجي باء أن يغطي عكس الحالة التي يتناولها الشرط النموذجي ألف. الواقع أن الأطراف قد تتفق في حالات على طلب مهلة أقصر من المهلة المترتبة على تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية

(٤٣٧) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] أعلاه.

(٤٣٨) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٥-٢ [٩-٥-٢] أعلاه.

(٥) وفي حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة، لا يجوز من حيث المبدأ ترجيح الرغبة التي تعرب عنها الدولة المتحفظة من جانب واحد على الأحكام الواضحة للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقين المذكورين، إذا ما اعترضت الأطراف المتعاقدة الأخرى على ذلك. غير أن اللجنة ترى أنه ليس من المناسب استثناء فئة من المعاهدات التي تنشئ "الترامات كلية"، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان: ففي هذه الحالة، لا ضرر من أن يحدث سحب التحفظ آثاره على الفور، وحتى بأثر رجعي، بل العكس، إذا ما رغب صاحب التحفظ في ذلك، ما دام هذا الأمر لا يؤثر على حقوق الدول الأخرى^(٤٤٢). وفي الممارسة العملية، كانت عمليات السحب بأثر رجعي تتم في هذا النوع من الحالات^(٤٤٣).

(٦) وناقشت اللجنة مسألة ما إذا كان من الأفضل النظر إلى الموضوع من زاوية الدولة التي تقوم بسحب التحفظ أو النظر إليه من زاوية الأطراف الأخرى – وفي هذه الحالة كان ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي: "السحب لا يزيد الترامات الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى". وبعد مناقشات مطولة، اتفقت اللجنة على أن هناك وجهين لعملة واحدة واختارت الحل الأول الذي بدا لها أكثر انسجاماً مع الدور الفعال للدولة التي تقرر سحب تحفظها.

(٧) وفي النص الإنكليزي، ترجم مصطلح "auteur du retrait" بعبارة "withdrawing State or international" organization. وغنى عن البيان أن المقصود بهذه العبارة ليس الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب من المعاهدة، بل المقصود هو الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب تحفظها.

١٠-٥-٢ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ

١- يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكتفى تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة الدولية ككل، تطبيقاً أو في الدولة أو المنظمة الدولية الساحة للتحفظ.

٢- وبخضوع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

التعليق

(١) وفقاً للمبدأ السائد، فإنه "نظراً لجواز سحب أي تحفظ، فقد يجوز في بعض الحالات تعديل تحفظ أو حتى الاستعاضة عنه،

على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. انظر أيضاً ... United Nations, *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٢٧-٣٢٨ أعلاه)، ص ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٢٠).

(٤٤٢) انظر في هذا الخصوص Imbert، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٩١-٢٩٠.

(٤٤٣) انظر الحاشية ٤٤١ أعلاه.

- (أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو
- (ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحة للتحفظ تجاه الدولة أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

التعليق

(١) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ [١٠-٥-٢] الحالات التي لا تطبق فيها الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ليس لأن هناك خروجاً عنها، بل لأن ذلك ليس هو المقصود. وبصرف النظر عن الافتراضات التي عوچها يستبعد شرط صريح في معاهدة تطبيق المبدأ الذي يرسّيه هذا النص، فإن ذلك يسري في الحالتين المذكورتين هنا حيث يجوز لصاحب التحفظ أن ينفرد بتحديد تاريخ نفاذ السحب.

(٢) وتشير الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ [١٠-٥-٢] إلى الحالة التي تحدد فيها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدء النفاذ في تاريخ لاحق للتاريخ المترتب على تطبيق الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقين المذكورين. ولا يغير ذلك مشكلة محددة: فالغرض من المهلة التي ينص عليها هذا الحكم هو تجنب الأطراف الأخرى المفاجأة والسماح لها بأن تعي تماماً نطاق التراماتها تجاه الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تعدل عن تحفظها، ومن ثم متى كان هذا الإخطار فعلياً سابقاً، فلا ضرر من أن يجدد الطرف المتحفظ كما يتراءى له تاريخ نفاذ سحب تحفظه الذي كان يستطيع على أي حال إرجاءه بتأخير موعد إبلاغ الوديع بالسحب.

(٣) وتستخدم الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٥-٢ [١٠-٥-٢] عمداً صيغة الجمع ("الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى") بينما تستخدم الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقين المذكورين صيغة المفرد ("تلك الدولة أو تلك المنظمة"). الواقع أنه لكي يصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يحدد صاحبه، لا غنى عن تلقي جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى إشعاراً بذلك وإلا كانت هناك مخالفة لروح الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ وللغرض منها.

(٤) وتعلق الفقرة الفرعية (ب) بفرضية تحديد صاحب التحفظ تاريخاً سابقاً لتاريخ تلقي الأطراف المتعاقدة الأخرى للإشعار. وفي هذه الحالة، يكون الطرف الذي قام بالسحب وحده (ورعايا الوديع) على علم بسحب التحفظ. ويصح هذا من باب أولى إذا ما اعتبر السحب سحباً بأثر رجعي كما يحدث أحياناً^(٤٤١).

^(٤٤١) انظر المثال الذي أوردته Imbert، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١)، ص ٢٩١، الحاشية ٣٨) (سحب الدافر크 والسويد والتزويع تحفظاتها

مكافحة الفساد بين موظفي الاتحاد الأوروبي أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

لكل دولة عضو أبدت تحفظاً أن تسبحه كلياً أو جزئياً في أي وقت، بتوجيه إشعار بذلك إلى الوديع. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ استلام الوديع للإشعار.

(٤) والربط بين السحب الجزئي أو الكامل للتحفظات في العديد من أحكام المعاهدات يبرز الصلة الوثيقة بينهما. بيد أن هذا الرابط الذي تؤكده الممارسة يثير أحياناً جدلاً في المصنفات القانونية.

(٥) وعند إعداد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات اقترح السير همفري والدوك اعتماد مشروع مادة تضع السحب الكامل والسحب الجزئي للتحفظات على قدم المساواة^(٤٤٧). وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مشروع النص، عرض من جديد على الجلسة العامة وهو حال من أي إشارة إلى إمكانية السحب "الجزئي" للتحفظ^(٤٤٨)، ولا تسمح محاضر الجلسات باستنتاج سبب هذا التعديل. والأرجح أن السحب الجزئي بدا لها من الأمور البديهية لأن "من يقدر على الكثير يقدر على القليل" وكلمة "سحب" يجب أن تفسر على الأرجح، وفي ظل الصمت المثير في التعليق، على أنها تعني "السحب الكامل أو الجزئي".

(٦) غير أن هذا الأمر ليس بدبيهياً تماماً. كما أن الممارسة والمصنفات القانونية تبدو غير حاسمة إلى حد ما^(٤٤٩). وفي الممارسة، يمكن الإشارة إلى عدد من التحفظات على الاتفاقيات المربرمة في إطار مجلس أوروبا والتي تم تعديلها دون اعتراض^(٤٥٠). أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أظهرت "بعض المرونة" فيما يتعلق بالشرط الزمني الوارد في المادة ٦٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^(٤٥١):

^(٤٤٧) انظر الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ في التقرير الأول للسير همفري عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 .٦١

^(٤٤٨) المرجع نفسه، المادة ٢٢، ص ٧٢-٧١. وللاطلاع على التغيرات التي أدخلتها لجنة الصياغة على المشروع الذي أعده القرر الخاص، انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٥-٢ أعلاه.

^(٤٤٩) انظر Imbert، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٩٣.

^(٤٥٠) انظر Polakiewicz، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٩٦؛ ومن المسلم به أن الأمر يبدو أقرب إلى "الإعلانات المتعلقة بتنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي" عفهوم مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ [١-٦-٦]، الذي اعتمد في الدورة الحادية والخمسين للجنة (حولية ١٩٩٩)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٦ منه إلى التحفظات.

^(٤٥١) المادة ٥٧ منذ بدء نفاذ البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤرخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠، الذي يعيد هيكلة آلية المراقبة التي أنشأها الاتفاقية:

بشرط أن يؤدي ذلك إلى الحد من تأثيره^(٤٤٤). ورغم أن هذا المبدأ قد صيغ بمحذر، فإنه غير قابل للمناقشة وعken تأكيده بشكل قاطع إذ إنه ليس هناك ما يمنع تعديل تحفظ ما دام ذلك التعديل يحد من نطاق التحفظ ويعتبر سجناً جزئياً له. ويستند مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ إلى هذه الحقيقة.

(٢) واضح أن ذلك لا يشير أي مشكلة تذكر عندما يكون هذا التعديل منصوصاً عليه صراحة في المعاهدة. وعلى الرغم من أن هذا الأمر نادر نسبياً، توجد أحكام للتحفظات بهذا المعنى. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للمسافرين والأمتعة بالطرق المائية الداخلية على ما يلي:

الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة يمكن إصداره أو سحبه أو تعديله في أي وقت لاحق، وفي هذه الحالة يصبح الإعلان أو السحب أو التعديل نافذاً بعد تسعين يوماً من تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة الإخطار بذلك.

(٣) وفضلاً عن ذلك، يتواتر وجود عدد أكبر من أحكام التحفظ التي تنص صراحة على السحب الكامل أو الجزئي للتحفظات. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة على ما يلي:

لكل دولة أبدت تحفظات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أن تسبح التحفظات كلياً أو جزئياً، في أي وقت، بعد قبولها، وذلك بتوجيه إشعار لهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإشعار نافذاً في تاريخ استلامه^(٤٤٥).

وينطبق الشيء نفسه على الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة من خلال القانون الجنائي التي تنص على ما يلي:
لكل دولة متعاقدة أبدت تحفظاً ... أن تسبحه كلياً أو جزئياً بتوجيه إشعار بذلك إلى الأمين العام مجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلمه^(٤٤٦).

ومعوجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المرتبطة على أساس المادة كاف-٣(٢)(ج) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن

A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge ٤٤٤) (٤٤٤) University Press, 2000), p. 128 (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٩٣، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٩٦.

^(٤٤٥) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بـالبروتوكول العدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١: "للدولة التي أبدت تحفظات أن تسبحها كلياً أو جزئياً في أي وقت بواسطة إشعار كتابي".

^(٤٤٦) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب: "لكل دولة أن تسبح، كلياً أو جزئياً، أي تحفظ أبدته بموجب الفقرة السابقة وذلك عن طريق إعلان توجهه إلى الأمين العام مجلس أوروبا، ويصبح الإعلان نافذاً في تاريخ تسلمه". وللاطلاع على أمثلة أخرى على الاتفاقيات المرتبطة برعاية مجلس أوروبا والتي تتضمن شرطاً مماثلاً، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ أعلاه.

(٩) فعلى إثر الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدما خلصت إلى أن "الإعلان" الذي أصدرته سويسرا في عام ١٩٧٤ بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باطل^(٤٥٧)، قامت سويسرا في بداية الأمر، دون تردد^(٤٥٨) بتعديل "إعلانها" – الذي شهته المحكمة بالتحفظ فيما يتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق على الأقل – بحيث يتفق مع الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٤٥٩).

وقامت سويسرا بإبلاغ "الإعلان التفسيري"، بصيغته المعدلة على هذا النحو، إلى الأمين العام مجلس أوروبا، ودبيع الاتفاقية، وإلى لجنة الوزراء^(٤٦٠) التي تعمل بوصفها هيئة إشراف على تنفيذ أحكام المحكمة^(٤٦١). ويبدو أن هذه الإشعارات لم تثر احتجاجات ولا صعوبات أمام أجهزة الاتفاقية أو من جانب الدول الأطراف الأخرى^(٤٦٢). لكن الأمر اختلف أمام المحاكم السويسرية ذاتها. فقد اعتبرت المحكمة العليا الاتحادية السويسرية في حكمها الصادر في قضية F. v. R. and the Council of State of Thurgau Canton^(٤٦٣) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الصادر في قضية بيليلوس، فإن "بيان الإعلان التفسيري" الصادر في عام ١٩٧٤ يسري على الإعلان برمته ومن ثم لا يوجد تحفظ صحيح يمكن تعديله بعد

(٤٥٧) المترجم نفسه، ص ٢٨، الفقرة ٦٠: قضت المحكمة أن "الإعلان قيد البحث لا يستوفي شرطين من الشروط الواردة في المادة ٦٤ من الاتفاقية (انظر الحاشية ٤٥١ أعلاه)، وينبغي بناء عليه اعتباره باطل، وأنه ينبغي تطبيق الاتفاقية على سويسرا بصرف النظر عن الإعلان" مما أن سويسرا بلا شك ملزمة، وتغير نفسها ملزمة، بالاتفاقية بصرف النظر عن صحة الإعلان".

I. Cameron and F. Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos case", *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 69–129.

(٤٥٩) حضرت سويسرا "إعلانها" في الإجراءات المدنية ظناً منها أن لوم المحكمة لا يشمل سوى "الجانب الجنائي".

J.-F. Flauß, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: requiem pour la déclaration interprétative relative à l'article 6 § 1", *Revue universelle des droits de l'homme*, vol. 5, Nos. 9–10 (1993), p. 298, note 9 Schabas, "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. XXXII United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, No. 2889, annex A, pp. 234–235, vol. 1525, p. 213, vol. 1561, p. 386–387, and resolution DH (89) 24 concerning the judgment of the European Court of Human Rights of 29 April 1988 in the Belilos case, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, vol. 32 (1989), p. 245.

(٤٦١) غير أن بعض الكتاب اعتبروا على صحتها، انظر G. Cohen, Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt Belilos du 29 avril 1988)", RGDIJ, vol. XCIII (1989), p. 314 F. v. R. and the Council of State of Thurgau Canton (الحاشية ٤٦٢ أدناه) وفي Flauß, "Le contentieux de la validité ..." (الحاشية ٤٦٠ أعلاه)، ص ٣٠٠.

Swiss Federal Supreme Court, *Journal des tribunaux* (٤٦٢) (1995), p. 523

نظرًا إلى أن التشريع الداخلي قابل للتعديل من حين إلى آخر، رأت اللجنة أن تعديل القانون المحلي بالتحفظ، حق وإن أدى إلى تعديل التحفظ، لا يخل بالشرط الزمني للمادة ٦٤. وترى اللجنة أنه، على الرغم من الأحكام الصريحة للمادة ٦٤، ... إذا كان أي قانون ساري المفعول في ذلك الحين في إقامتها غير مطابق ... فإن التحفظ الذي أبدته التمسا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ (١٩٥٩–١٩٥٨) (حوالية ٩١–٨٨) يشمل ... قانون ٥ تموز/ يوليه ١٩٦٢ ولم يوسع بالتبعية النطاق المستبعد من رقابة اللجنة^(٤٥٣).

(٧) إن هذا التوضيح الأخير أساسى ويتبع بلا شك فهم هذه السابقة القانونية: فنظرًا لأن القانون الجديد لا يوسع نطاق التحفظ، اعتبرته لجنة حقوق الإنسان مشمولًا به^(٤٥٤). ومن الناحية الفنية، لا يتعلّق الأمر بتعديل التحفظ ذاته، بل بتأثر تعديل القانون الداخلي؛ غير أن الاستدلال بهذه الطريقة يبدو مشروعاً. وفضلاً عن ذلك، هناك بعض الحالات التي قامت فيها الدول رسميًّا بتعديل تحفظاتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (للحد من نطاقها) ولم تبد الأطراف المتعاقدة الأخرى أي اعتراض^(٤٥٤).

(٨) ويمكن تفسير السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنفس الطريقة، معنى أنه إذا كانت المحكمة ترفض توسيع نطاق أي تحفظ يتم إبادته أثناء التصديق ليشمل قوانين جديدة أكثر تقييداً، فإنها لا تفعل ذلك إذا كان القانون اللاحق للتصديق "لا يذهب إلى أبعد من قانون كان سارياً عند إبداء هذا التحفظ"^(٤٥٥). غير أن نتيجة قضية بيليلوس^(٤٥٦) قد تشير شكوكاً في هذا الصدد.

(١) لأى دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو إيداع صك التصديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم محدد من أحكام الاتفاقية، وذلك إذا كان هناك قانون ساري المفعول في إقامتها غير مطابق لهذا النص. ولا يجوز إبداء تحفظات عامة وفقاً لأحكام هذه المادة.

(٢) يتضمن أي تحفظ يُبدى وفقاً لأحكام هذه المادة عرضاً موجزاً للفقرة المعنى".

W. A. Schabas, "Article 64", *La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article*, L.-E. Pettiti, E. Decaux and P.-H. Imbert, eds. (Paris, Economica, 1995), p. 932 تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية XV. Austria, application No. 473/59, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, 1958–1959, p. 400, and *ibid.*, application No. 8180/78, Council of Europe, *Decisions and Reports*, vol. 20 (December 1980), pp. 23–25

(٤٥٣) انظر الرأى المخالف جزئياً للقاصرى فالتيكوس في قضية Chorherr v. Austria: "في حالة تعديل القانون المعنى، يجوز بلا شك، ممّعد التشدد، أن يظل الاختلاف المشمول بالتحفظ قائماً في النص الجديد، لكن لا يجوز بالطبع تعميقه" (European Court of Human Rights, Series A: *Judgments and Decisions*, vol. 266 B, judgment of 25 August 1993, p. 40).

(٤٥٤) انظر عمليات السحب الجزئية والمتالية التي قامت بها فنلندا لتحفظها على المادة ٦ في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ (http://conventions.coe.int)

European Court of Human Rights, Series A: *Judgments and Decisions*, vol. 48, case of Campbell and Cosans, judgment of 25 February 1982, p. 17, para. 37 (b) .*Ibid.*, vol. 132, Belilos case, judgment of 29 April 1988 (٤٥٦)

"فالدول التي انضمت إلى الاتفاقية منذ أمد طويلاً قد تعتبر نفسها ضحية لانعدام المساواة في التعامل مقارنة بالدول التي صدقت على الاتفاقية [في تاريخ أحدث]، ومن باب أولى مقارنة بالأطراف التي ستعاقد في المستقبل"^(٤٦٨) والتي ستعمم معرفة موقف هيئة الرصد بشأن صحة التحفظات المماثلة لما قد تنوي تقديمها من تحفظات وتعديل تلك التحفظات تبعاً لذلك.

(١٢) وهذا النوع من الاعتبارات^(٤٦٩) هو ما جعل اللجنة تذكر في استنتاجها الأولية لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٤٧٠)، أنه بعد استخلاص نتائج عدم مشروعية تحفظ ما "يجوز للدولة مثلاً أن تعدل تحفظها لإزالة عدم المشروعية"^(٤٧١)، وهذا لا يمكن أن يتحقق طبعاً إلا إذا أتيح لها خيار تعديل التحفظ من خلال سحبه جزئياً.

(١٣) ولا تخلو الممارسة من حالات للسحب الجزئي وإن كان عددها ليس كبيراً للغاية - لكن حالات سحب التحفظات ليست كثيرة جداً بوجه عام. ففي عام ١٩٨٨، أشار السيد هورن أنه من أصل ٥٢٢ تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً مقدماً بشأن معاهدات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة تم "سحب" ٤٧ تحفظاً بصورة كاملة أو جزئية^(٤٧٢). وفي معظم الحالات، أي فيما يتعلق بثلاثين إعلاناً، كان السحب جزئياً، وخصوص ستة من هذه الإعلانات لعمليات سحب متتالية أدت في حالتين فقط إلى سحب كامل^(٤٧٣). ومنذ ذلك الحين، احتفظ هذا التيار بسرعته، كما تدل على ذلك الأمثلة التالية:

(أ) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، قامت السويد بسحب جزئي لاحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج^(٤٧٤)؛

^(٤٦٨) Flauss, "Le contentieux de la validité..." (الحاشية ٤٦٠).
^(٤٦٩) أعلاه، ص ٢٩٩.

^(٤٧٠) انظر حلولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٧-٨٨، الفقرتان ٥٥ و٥٦، وص ٩٦، الفقرة ٩٦، الفقرة ٨٦، وص ١٠٥-١٠٦، الفقرات ١٤٤-١٤١.

^(٤٧١) انظر الحاشية ٢٣٢ أعلاه.

^(٤٧٢) المرجع نفسه، الاستنتاج الأولي رقم ١٠، ص ١٠٨-١٠٩.

^(٤٧٣) كانت ١١ حالة سحب لاحفظات، من مجموع ٤٧ حالة، قد حدث أثناء خلافة الدول. فلا غرو أن تسحب دولة خلف، جزئياً أو كلياً، تحفظات الدولة السلف (انظر المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨). غير أنه وفقاً لما قررتهلجنة (انظر حلولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٨، الفقرة ٤٧٧؛ وحلولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٨، الفقرة ٢٢١) ستحث جميع مشاكل التحفظ المرتبطة بخلافة الدول في النهاية وسيفرد لها فصل خاص من فصول دليل الممارسة.

^(٤٧٤) المرجع المذكور (انظر الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٢٦.

وهذه الإحصاءات تعطي مؤشرات مقيدة، ولكن يتبعها بحدوث.

^(٤٧٥) انظر *Multilateral Treaties...* United Nations, *Journal des tribunaux* (الحاشية ٣٢٧ أعلاه)، ص ٩.

في عام ١٩٦٦ "بإعادة صياغة" أحد تحفظاتها على اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وقيامها في الوقت ذاته بسحب عدة تحفظات أخرى (المرجع

مضى ١٢ عاماً، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتحفظ جديد، وهو ما يتعارض مع الشرط الزمني المحدد للإدلاء بالتحفظات في المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية^(٤٦٦) والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٤٦٤). وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، سحبت سويسرا رسمياً "إعلانها التفسيري" المتعلق بالمادة ٦ من اتفاقية الأوروبية^(٤٦٥).

(١٠) وعلى الرغم من الشواهد الأولية، لا يمكن أن يستنتج من هذا الحكم أنه عندما تقرر هيئة من هيئات رصد المعاهدات الشارعة بطلان تحفظ ما (سواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان أم لا) لا يجوز إدخال أي تعديل على التحفظ موضوع الخلاف. ذلك أن:

— موقف المحكمة الاتحادية السويسرية يرتكز في هذه الحالة على فكرة أن "الإعلان" الصادر في عام ١٩٧٤ كان باطلاً في مجمله (حتى وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبطله صراحة)؛ والأهم من ذلك أن:

— المحكمة صرحت في الحكم ذاته أنه:

إذا كان الإعلان الصادر في عام ١٩٨٨ لا يعود أن يكون توبيعاً وتقييداً لاحفظ الذي أبدى في عام ١٩٧٤، فلا شيء يحول دون القيام بهذا الإجراء. وفي حين أن المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (RS 0.111) لا تسمسان هذه المسألة بشكل واضح، فينبغي أن نعتبر أن وضع صيغة جديدة لاحفظ قائم يمكن دائمًا كقاعدة عامة إذا كان الهدف منه تقييد تحفظ قائم، وهذا الإجراء لا يجد من الالتزام الدولي للدولة المعنية إزاء الدول الأخرى، بل يعززه وفقاً للاتفاقية^(٤٦٦).

(١١) وهذا يمثل شرحاً ممتازاً للقانون الواجب التطبيق والأساس الذي يستند إليه: وليس هناك أي سبب معقول للاعتراض على قيام دولة ما بالحد من نطاق تحفظ سابق من خلال سحبه ولو بصورة جزئية؛ فهذا يكفل على وجه أفضل وحدة المعاهدة، وليس مستبعداً تبعاً لذلك أن تلغى بعض الأطراف الأخرى الاعتراضات التي كانت قد أبدتها على التحفظ الأولي^(٤٦٧). وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فإن استبعاد هذه الإمكانية يجعل بالمساواة بين الأطراف (إن كانت هناك على أي حال هيئة لرصد الالتزام بالمعاهدة):

^(٤٦٨) انظر الحاشية ٤٥١ أعلاه.

^(٤٦٩) تُرجمت مقتطفات كبيرة من حكم المحكمة إلى اللغة الفرنسية وتم نشرها في *Journal des tribunaux* (انظر الحاشية ٤٦٢ أعلاه)، ص ٥٣٧-٥٣٣؛ ويرد النص الألماني في *Europäische Grundrechte-Zeitschrift*, vol. 20 (1993) . وترتدى المقطع المتصل بهذا الموضوع في الفقرة ٧ من الحكم في النص الفرنسي.

^(٤٧٠) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2123, No. 2889, p. 141.

^(٤٧١) انظر الحكم المذكور في *Journal des tribunaux* (الحاشية ٤٦٦ أعلاه)، ص ٥٣٥.

^(٤٧٢) انظر Horn, المرجع المذكور (الحاشية ٢٩١ أعلاه)، ص ٢٢٣.

قد تفسر على أنها تقصد إدخال تعديلات^(٤٨٠)، وتمدد المهلة التي يجوز فيها للأطراف الأخرى إبداء اعترافها من ٩٠ يوماً إلى ١٢ شهراً^(٤٨١).

(١٥) وهذا الموقف، فضلاً عن أنه يتعارض مع الممارسة المتبعة على نطاق واسع عندما يجد التعديل المقترن من أثر التحفظ على المعدل، أكثر تقييداً مما يجد للوهلة الأولى. فالذكورة الشفوية المورخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ينبغي أن تقرأ، في حقيقة الأمر، مقرونة برد المستشار القانوني في اليوم نفسه على مذكرة شفوية مقدمة من البرتغال تشير، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى الصعوبات الناجمة عن المهلة المحددة بستعين يوماً. وتميز هذه المذكرة بين تعديل تحفظ قائم والسحب الجزئي له. وبخصوص الرسائل المتعلقة بالنوع الثاني شاطر المستشار القانوني البرتغالي ما أبدته من شواغل مفادها أن من المستصوب للغاية ألا يتم قدر المستطاع إخضاع الرسائل التي لا تعود أن تكون سبباً جزئياً للتحفظات للإجراءات المنطبق على تعديل التحفظات.

(١٦) عليه، لا يudo الأمر أن يكون تبانياً لفظياً: فالامين العام يطلق لفظ "تعديلات" على حالات السحب التي توسيع نطاق التحفظات ويستخدم تعبير "سحب جزئي" في حالات السحب التي تحد من نطاق التحفظات. وهذه الحالات الأخيرة لا تخضع (أو لا يعني أن تخضع)، رغم أن هذا الأمر لا يترجم إلى الواقع على الدوام) للإجراء المعمد الذي يطبق عند إبداء تحفظات متأخرة^(٤٨٢). ولا ريب في أن فرض مهلة مدتها عام قبل أن يحدث تضييق نطاق التحفظ أثره وتعريف هذا الأثر "للرفض" من قبل طرف واحد سيأتي بعكس النتائج المرجوة وسيتعارض مع المبدأ القاضي بالاحفاظ على وحدة المعاهدة قدر المستطاع.

(١٧) ويترتب على مجموع الاعتبارات التي سبق ذكرها، رغم بعض الشكوك التي تكتنفها، أن تعديل التحفظ الذي يؤدي إلى تضييق نطاقه يعني أن يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له السحب الكامل. وتفادياً لكل لبس، لا سيما فيما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمها الأمين العام للأمم المتحدة^(٤٨٣)، من الأفضل الحديث هنا عن "سحب جزئي".

Note verbale from the Legal Counsel (modification of (٤٨٠) reservations), 2000 (LA41TR/221 (23-1), Treaty Handbook (United Nations publication, Sales No. E.02.V.2), annex 2, p. 42

(٤٨١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المهلة الزمنية، انظر الفقرتين (٨)-(٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤٨.

(٤٨٢) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣-٢ إلى ٣-٣-٢، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٤.

(٤٨٣) انظر الفقرات (١)-(٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ [١١-٥-٢] [١١-٥-٢] أعلاه.

(ب) وفي عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، قامت السويد نفسها مرتين بسحب جزئي أو كلي لبعض تحفظاتها على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي الأسطوانات والمنظمات الإذاعية^(٤٧٥).

(ج) وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بعد عدة اعترافات، قامت الجماهيرية العربية الليبية بتعديل التحفظ العام الذي أبدته لدى انتقامتها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " يجعله أكثر تحديداً"^(٤٧٦).

وفي كل هذه الحالات، المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، أحاط الأمين العام، ودعي الاتفاقيات المشار إليها، علمًا بالتعديل دون إبداء أي ملاحظة.

(١٤) غير أن ممارسة الأمين العام في هذا المجال ليست ثابتة تماماً. فقد يلجأ في مواجهة تعديلات، وإن بدت مقيدة ل範圍 التحفظات المعنية، إلى التصرف كما هو متعدد في حالة الحالات مماثلة " بتلقي التعديل ما لم تعترض دولة من الدول المتعاقدة على الإيداع ذاته أو على الإجراء المزمع اتخاذه"^(٤٧٧). ويرد دفاع عن هذه الممارسة في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف بالعبارات التالية: "إذا رغبت دول في الاستعاضة عن تحفظات أبدتها لدى الإيداع بتحفظات جديدة...، فإن تصرفها يمكن بمثابة سحب للتحفظات الأصلية - وهو ما لا يثير أي صعوبة - وإبداء تحفظات جديدة"^(٤٧٩). وهذا الموقف تؤكد، فيما يليه، مذكرة شفوية للمستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تصف "الممارسة التي يتبعها الأمين العام بوصفه وديعاً فيما يتعلق بالرسائل التي تقصد بها الدول تعديل تحفظاتها على المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه أو التي

نفسه، المجلد الأول، الحاشية ٢٣)، ومثال سويسرا التي قامت بسحب أحد تحفظاتها على هذه الاتفاقية بصورة جزئية (في عام ١٩٦٣ ثم بصورة كليلة في عام ١٩٨٠) (المرجع نفسه، الحاشية ٢٤).

(٤٧٥) المراجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٦٤، الحاشية ٤٧، المجلد الثالث (الجزء الثاني)، ص ٢٤٤، الحاشية ٥. وذلك في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الحاشية ٥).

(٤٧٦) المراجع نفسه، المجلد الأول، ص ٢٤٧، الحاشية ٢٨.

(٤٧٧) انظر الفقرات (١)-(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٤٧٨) United Nations, *Multilateral Treaties* ... vol. I (انظر الحاشية ٣٢٧ أعلاه)، ص ٣٠٤، الحاشية ٦. انظر، على سبيل المثال، الإجراء التبع في التعديل الذي قدمته أذربيجان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (رداً على تعليقات الدول التي كانت قد اعترضت على تحفظها الأصلي) - والذي يهدف بلا شك إلى تقيد تحفظها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المرجع نفسه).

(٤٧٩) انظر *Summary of Practice of the Secretary-General* ... (انظر الحاشية ٣٠٧ أعلاه)، ص ٦٢، الفقرة ٢٠٦.

التعليق

(٢) ومع ذلك، إذا كان التحفظالجزئي لا يشكل تحفظاً جديداً^(٤٨٩)، فإنه يدخل تدليلاً على النص السابق. ومن ثم، كما تشير الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٥-٢ [٢-٥-١٢-٥]، فإن السحبالجزئي للتحفظ يعدل الآثار القانونية للتحفظ "بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ". وقد استوحيت هذه الصيغة من المصطلحات المستخدمة في المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٤٩٠) دون أن تخوض مع ذلك في مناقشة موضوعية لآثار التحفظات والاعتراضات عليها.

(٣) وفي حالة السحب الجزئي تثور مشكلة محددة أخرى، فالسحب الكامل للتحفظات يبطل مفعول الاعتراضات التي أبديت على التحفظ الأصلي^(٤٩١)، حتى إذا اقترنت الاعتراضات بفرض نفاذ المعاهدة مع الجهة المحتفظة^(٤٩٢). وليس هناك سبب

(٤٨٧) انظر الفقرة (١٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي
[١٠-٥-٢] أعلاه. [١١-٥-٢]

(٤٨٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢، ٧-٥-٢، ٨-٥-٢ أعلاه.

(٤٨٩) انظر الفقرة (١٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي
١٠-٥-٢ [١١-٥-٢] أعلاه.

(٤٩٠) انظر الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩
أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩١ و ٢٣ و ٢٠.

"أ)" يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ".

(٤٩١) انظر الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ [٧-٥-٢] ،
 [٨-٥-٢] أعلاه "سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعتراضت عليه".

(٤٩٢) انظر الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢، ٧-٥-٢ [٨-٥-٢] أعلاه.

(١٨) وتراعي الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٥-٢ [١١-٥-٢] مطابقة القواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات مع القواعد المنطبقة على السحب الكلي. ومن ثم تحيل ضمناً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ و ٢-٥-٢ و ٥-٥-٢ [٢-٥-٥-٢] مكرراً و ٥-٥-٣ [٦-٥-٢ و ٨-٥-٢] التي تسرى سريانها كاملاً على السحب الجزئي. ييد أن هذا لا يسري على مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٥-٢ [٧-٥-٢] المتصل بأثر السحب الكلي^(٤٨٤).

(١٩) وتلافياً لأي ليس، رأت اللجنة أيضاً أن من المفيد تعريف السحب الجزئي في الفقرة الأولى. وهذا التعريف مستوحى من نفس تعريف التحفظات المستمد من المادة (٢) (د) من اتفاقية فيما لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومن مشروعى المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-٤ [الذين تشير إليهما عبارة "كفالة تنفيذ أحكام ... المعاهدة ككل على نحو أكمل"].

(٢٠) غير أن هذا التعريف غير مطابق لمشروع المبدأ التوجيهي ذلك: في بينما يعرف التحفظ تعريفاً "ذاتياً" بالهدف الذي يسعى صاحب التحفظ إلى تحقيقه (وهذا ما تعكسه عبارة "مستهدفة به ... الواردة في هذه الأحكام)، يعرف السحب الجرئي تعريفاً "موضوعياً"، أي بالآثار التي يحدثها. وتفسير هذا الاختلاف هو أن التحفظ لا يحدث أثره إلا إذا تم قوله (صراحة أو ضمنياً)^(٤٨٥)، لكن سحبه، سواء كلياً أو جزئياً، يحدث أثره دون أن يستلزم ذلك موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ^(٤٨٦)، ولا أي إجراء شكلي إضافي. وهذا الأمر مذكور في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي [١١-٥-٢] [١٠-٥-٢] (يجدر السحب الجرئي ... من الأثر القانوني للتحفظ ويكتفى تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة الدولية ككل، تطبيقاً أو في) مشروع في مشروع المبدأ التوجيهي [١٢-٥-٢] [١١-٥-٢].

[١٢-٥-١١-٥-٢] أثر السحب الجزرى للتحفظ

- يُعاد السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراض الذي أبدى على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصرًا على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر عزيزي.

(٤٨٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي [١٢-٥-٢] [١١-٥-٢] والفقرة (١) من التعليق أدناه.

(٤٨٥) انظر المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ .

(٤٨٦) انظر مشروع المبدأ التوجيي ١٥-٢ ١-٥-٢ أعلاه .

(٥) أما السؤال الثاني المطروح فهو ما إذا كان من الجائز، على عكس ذلك، أن يمثل السحب الجزئي لتحفظ مناسبة جديدة للاعتراض على التحفظ بصيغته المترتبة على السحب الجزئي. وحيث إن الأمر لا يتعلق بتحفظ جديد، ولكن بتخفيف تحفظ قائم، أعيدت صياغته لتقرير التزامات الدولة المتحفظة بشكل أكمل إلى التزاماتها. عوجب المعاهدة، فقد يجدو من المشكوك فيه كثيراً، للوهلة الأولى، أن تستطيع الأطراف المتعاقدة الأخرى الاعتراض على الصيغة الجديدة^(٤٩٥): فإذا كانت قد قبلت التحفظ الأصلي، فيصعب تصور الانتقادات التي يمكن أن توجهها إلى التحفظ الجديد الذي يحدث آثاراً مخففة، من الناحية الافتراضية. ومن ثم لا يجوز للدولة، من حيث المبدأ، أن تعترض على سحب مطلق، كما لا يجوز لها أن تعترض على سحب جزئي.

(٦) ومع ذلك، رأت اللجنة أن هناك استثناء من هذا المبدأ. فالرغم من عدم وجود أمثلة فيما ييلو، فقد يحدث السحب الجزئي آثراً تميزياً. وقد يحدث ذلك مثلاً إذا ما قررت دولة أو منظمة دولية العدول عن تحفظ سابق إلا تجاه بعض الأطراف أو تجاه فئات محددة من الأطراف أو تجاه فئات محددة من المستفيدين من استبعاد غيرهم. وفي تلك الحالات قد يلزم السماح لها بالاعتراض على التحفظ رغم عدم اعتراضها على التحفظ الأصلي، لسريانه بشكل موحد على جميع الأطراف المتعاقدة. وتيسير الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي [١٢-٥-٢] كلاً من مبدأ عدم جواز الاعتراض على تحفظ في حالة إجراء سحب جزئي له والاستثناء في حالة السحب التميزي.

^(٤٩٥) ولكن من المؤكد أنها تستطيع إلغاء اعتراضها الأصلية، كما في حالة التحفظات نفسها التي يجوز سحبها في أي وقت (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ انظر أيضاً الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [١٠-٥-٢] [١١-٥-٢] أعلاه).

لأن يسري ذلك على السحب الجزئي. وما لا ريب فيه أنه يحسن بالدول أو المنظمات الدولية التي أبدت هذه الاعتراضات أن تعيد النظر فيها وأن تقوم بسحبها إذا زالت الأسباب التي دعت إليها بفعل تعديل التحفظ، ويمكنها دون شك أن تقوم بسحبها^(٤٩٣) – وإن تعذر إزلامها بذلك – ويوسعها أن تحفظ بما إذا رأت ذلك مناسباً، ما لم يكن الاعتراض ينصب بشكل واضح على الجزء الذي تم سحبه من التحفظ. وفي هذه الحالة، يسقط الاعتراض من نفسه؛ وهذا هو المقصود بعبارة "ما دام الاعتراض لا ينطبق حسراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه". ولكن هنا يثور سؤالان.

(٤) ويتعلق السؤال الأول بتحديد ما إذا كان يتعمّن على أصحاب اعتراض لا تطبّق عليه هذه الصفة تأكيداً أم يجب اعتبار هذا الاعتراض سارياً على التحفظ بصيغته الجديدة. وفي ضوء الممارسة، ليس هناك شك في أنه يجب التمسك بقرينة الاستمرارية ويندو أن الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعاً، يعتبر استمرار الاعتراض مسألة بدائية^(٤٩٤). ويندو ذلك منطقياً إلى حد بعيد: فالسحب الجزئي لا يؤدي إلى زوال التحفظ الأصلي ولا يشكل تحفظاً جديداً؛ ومن باب أولى، تظل الاعتراضات عليه سارية بشكل مشروع ما لم يقم أصحابها بسحبها. وتستند الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي [١١-٥-٢] [١٢-٥-٢] إلى هذه الحقيقة.

^(٤٩٣) انظر الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [١٠-٥-٢] [١١-٥-٢]، والحاشية ٤٦٧ أعلاه.

^(٤٩٤) إن الاعتراضات التي أبدتها الدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج وهولندا على تحفظ الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي [١٠-٥-٢] [١١-٥-٢] [٤٧٦] والحاشية ٣٢٧ أعلاه)، لم تعدل بعد قيام الجماهيرية بإعادة صياغة تحفظها ولا تزال مدرجة في Multilateral Treaties (الحاشية ٣٢٧ أعلاه)، الجلد الأول، ص ٢٣٩-٢٤٤.